النظم القضائية والتشريعية في انجلترا عهد الملك هنري الثاني ١١٥٤ - ١١٨٩م

د. أسامة إبراهيم حسيب (*)

مقدمـــــة:

لفظ القانون Law ليس بعربي وجمعه قوانين ومفرده قـانون، والقـوانين هـي الأصول[١]، وكتب في عهد الملك هنري الثاني Henry II الذي تأثر بدوره بالعديد مـن القوانين السابقة منها القانون الروماني وقوانين جستنيان والانجلوسكسون والنورمان.

ويُعد القانون الروماني أساسا للعديد من النظم القانونية السائدة في العالم اليـوم والمعروفة بالنظم القانونية اللاتينية، وترجع القيمة العلمية لدراسة القـانون الرومـاني إلى ما يحتويه من مفاهيم ونظريات قانونية تبلورت عبر مئات السنين وما زالت راسخة في علم القانون حتى اليوم[٢].

ولعب العرف Mores Majorum دوراً مهماً، في نـشأة القـانون الرومـاني وتطوره، سواء كان ذلك بشكل صريح أم مستتر، والعرف بمثابة قاعدة للقـانون الـذي يستند إلى عادات الناس، مادام التشريع يستمد قوته من قبول الشعب لحكمه، فإن مـا يرتضيه الشعب دون أن يكون مدوناً ينبغي أن يكون ملزماً للجميع[٣].

ولقد تصدى رجال الدين لمهمة تفسير القانون والإفتاء وظل القانون يقوم علـي مجموعة من الأعراف والتقاليد الدينية التي ينفرد رجال الدين العلم بهـا، وبـذلك يعـد القانون تقنيناً للأعراف المتبعة، حتى وإن كان لا يتناول بالتنظيم كافة تفصيلات الـنظم والمعاملات القانونية، واقتصر تفسير القانون في البداية علي رجال الدين، ثـم ظهـرت طائفة من المدنين شاركوا رجال الدين في تفسير القانون[٤].

ومن القوانين التي استفاد منها الملك هنري الثاني قوانين الإمبراطور جـستنيان التي أسفرت جهوده عن تقسيم القانون الروماني إلى أربع مجموعات، المجموعة الأولى وهي مجموعة الدساتير أو الشرائع Institutions ٥٢٨-٥٣٤م، وقسمه إلـى اثنـى عشر كتاباً وينقسم كل كتاب إلى عدد من الأجزاء، ويضم كل جـزء منهـا عـدداً مـن الدساتير الإمبراطورية ويحمل كل دستور اسم إمبراطور بدايـة مـن تراجـان (١١٧-١٣٨م) حتى جستنيان (٥٢٧-٥٦٥م)، ثم المجموعة الثانية وهى الموسوعة القانونية

(*) مدرس بكلية الآداب - جامعة سوهاج.

الديجستا Digest ٥٣٠ - ٥٣٣م ، ثم المجموعة الثالثة وهى النظم وتتكون من أربعة كتب ينقسم كل منها إلى عدة أجزاء يبلغ عددها تسعة وتسعين جزءاً، وكانت محل إعجاب القانونيين ، وتتمثل المجموعة الرابعة في التجديدات Novella Leges وبلغ عدد الدساتير مائة وثمانية وستين دستوراً، أصدر منها جستنيان مائة وأربعة وخمسين والباقي في عهود لاحقة(٥).

وكانت مجموعة القوانين المدنية Corpus Juris Civilis والتي تعد أكبر مجموعة قانونية جمعت وقد جعلت قوانين جستنيان السلطة المطلقة في إصدار القوانين وتنفيذها رهناً بمشيئة الإمبراطور أو القانون الملكي Lex Regia (٦).

وكانت انجلترا هي البلد الأوروبي الوحيد التي لم يخضع نظامها القانوني لتأثير قوانين جستنيان خضوعاً كاملاً، فبينما كان القانون قد بدأ يتسرب داخل النظم القانونية في ألمانيا وفرنسا في القرن الثاني عشر، كان القانون الانجليزي يسير في اتجاه آخر، ويطور النظم والمؤسسات والمبادئ التي كانت تختلف اختلافاً بيناً عن الأسس النظرية والإجراءات التي يقوم عليها القانون الروماني ، ولا يمكن تجنب الموضوع الذي يطرح نفسه في أن انجلترا قد طورت نظامها القانوني الخاص بمنأى عن النظام القانون الروماني(٧).

وليس حقيقياً أن مجموعة قوانين جستنيان لم تكن معروفة في انجلترا فقد كان هناك واحد من أبرز العلماء البولونين وهو ايرنيريوس Irnerius يقوم بالتدريس في انجلترا في أربعينات القرن الثاني عشر، كما أن كثيراً ممن عملوا في الجهاز الإداري والملكي في الشطر الأخير من عهد هنري الأول (١١٠٠-١١٣٥م) تلقوا تعليمهم في فرنسا وايطاليا، كما كانت غالبية القضاة في عهد هنري الأول والثاني من رجال الكنيسة الذين تلقوا الدراسات التمهيدية المعتادة في الإجراءات القانونية الخاصة بالقانون الروماني والقانون الكنسي ومبادئ كل منهما، ومن المؤكد أنهم كانوا علي درجة كافية من الدراية بالقانون الروماني بحيث يدخلونه إلى انجلترا، والقانون الجرماني الذي يرجع أصلا إلى الفترة الانجلوسكسونية كان من النقاء والقوة بحيث لم يكن أمام القانون الروماني الدارج في انجلترا إلا التأثر به، بحيث صار النظام القانوني الجرماني هو الذي يحكم الممارسات والمذاهب القانونية الانجليزية خلال فترة ما قبل الغزو النورماني، ولم يكن الحكام الانجلو-نورمان بعد الغزو ليهتموا بالحفاظ علي القانون الروماني. وقد فرض هنري الثاني القانون المدني الروماني علي انجلترا لأنه يتلاءم مع ميوله العامة مثلما كان مناسباً لألمانيا وفرنسا. وينبغي في النهاية أن نشير إلى وجود قانون جرماني بسيط في الإمبراطورية لم يمنع الحكام الألمان من تطبيق القانون المدني الروماني في بلادهم، أما سلطة هنري الثاني في انجلترا فكانت أعظم كثيراً(٨).

واستعان الملك هنري الثاني بالقوانين التي سنها الملوك الانجلوسكسون مثل قوانين الملك اثلبرت Athelbert (٥٥٠-٦١٦م) ملك كنت Kent ، والملك أين Ine (٦٨٨-٧٢٦م) ملك وسكس Wessex ، والملك أوفا Offa (٧٥٨-٧٩٦م)، والملك

الفرد Alferd (٨٧١-٨٩٩م)، والملك إدوارد Edward (٨٩٩-٩٢٤م)، والملك ايثلستان Ethelstane (٩٢٥-٩٣٩م) ، والملك إدموند Edmund (٩٣٩-٩٤٦م)، والملك إدجار Edgar (٩٥٩-٩٧٥م)، والملك إثلرد Ethelred (٩٧٥-١٠١٦م)، والملك كانوت Canute (١٠١٦-١٠٣٥م)، وكذلك قوانين سجلات الأراضي Land Book ، كل هذه القوانين استفاد منها الملك هنري الثاني في تشريعاته القانونية بالإضافة إلى القوانين النورمانية(٩).

والتنظيم القانوني والقضائي عند الانجلوسكسون ينقسم إلى قسمين: قوانين القضاء المحلي، وقوانين القضاء الملكي، فالقسم الأول : لم تكن توجد محاكم خاصة في البلديات الصغيرة Township أو القرى نظراً لصغر حجمها، ولكن توجد محكمة تسمى المائة Hundred Court وتعقد كل شهر ، كما توجد محكمة المقاطعة Shire Court وتعقد مرة أو مرتين في العام(١٠).

ولم تضم هذه المحاكم قضاة متخصصين يطبقون القانون عن دراسة وعلم، ولكنها كانت أشبه باجتماع يعقد للنظر في المنازعات بين الأفراد ، حيث كانت اختصاص المحاكم تشريعياً وتنفيذياً وقضائياً ويقتصر الحضور علي الأحرار فقط(١١).

والقسم الثاني، القانون الملكي أو مجلس شورى الملك واتان Witan(١٢)، وكان يتكون من كبار رجال المملكة من النبلاء والأساقفة وكبار ملاك الأرض، وكانت اختصاصاته محدودة للغاية، فيأخذ رأيه في المراسيم والقوانين التي يُصدرونها، كما يفصل في النزاع بين أفراده فقط، وليس له حق الفصل في المنازعات التي تنشب بين العامة، أو الحق في التدخل في أحكام المقاطعات ومحاكم المائة(١٣).

ولقد وجه الملوك الانجلو سكسون اهتماماً كبيراً لضمان سير العدالة وتطبيقها علي جموع المواطنين دون تميز، فراجع الملك الفرد الأحكام التي صدرت من القضاة، وإن جاءت بها أخطاء تعرض القضاة للتوبيخ، ويجبرونهم علي الاستقالة أو يقبلوا علي دراسة المزيد من القانون بإتقان، وعاش المواطنون في جو من العدالة والطمأنينة فأمنت البلاد، لعلم اللصوص والقتلة والخارجين عن القانون أنهم لن يفلتوا من العدالة(١٤).

أما القانون النورماني فكانت محكمة المقاطعة تُعقد تحت رئاسة الشريف(١٥)، مرتين كل عام، أما محكمة المائة فتعقد برئاسة شخص يتم تعيينه من قبل الشريف لإدارة إقليم المائة يسمى المعاون Bailiff واختصاصات المحكمتين إدارية وتنفيذية وقضائية. وتصدر قراراتها بالأغلبية، وكان الاختصاص النوعي لكل من محكمة المقاطعة ومحكمة المائة في كافة المسائل المدنية والجنائية، وللمدعي حرية رفع دعواه أمام أي من المحكمتين(١٦).

وقد تبلور النظام القانوني في انجلترا وفي عهد الملك هنري الثاني، فاستحق بجدارة أن يطلق عليه لقب مؤسس القانون الانجليزي، فبدأت الدولة في عهده تبسط سيادتها ممثلة في سيادة القانون علي كافة أرجاء المملكة، وانحسار سلطان القانون

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

الديني والأعراف المحلية التي كانت سائدة، ولم يكن تطور القانون يتم فجأة بل كان يحدث تدريجياً إلى أن تبلور النظام القانوني الانجليزي(١٧).

يذكر بعض المؤرخين أن هنري الثاني يعد من أعظم شخصيات العصور الوسطى علي الإطلاق وحاكم ذو عقلية قانونية إنشائية، بلغ بقوة عقله ومضاء عزيمته مبلغ العباقرة، وأعطى للقرن الثاني عشر أعظم نموذج للملكية القوية المستبدة، وكان هو الدولة حقاً، وأفاد انجلترا في تقوية قواعد الحكم القانونية(١٨).

وكان الملك هنري الثاني هو رأس الحكومة المركزية في البلاد ويعاونه مجلس البلاط Curia Regis ويتكون من رجال الحاشية المقربين والقواد العسكريين وكبار الإقطاعيين وكبار رجال الدين فضلاً عن كبار الموظفين، ويجتمع ثلاث مرات في العام(١٩)، أما مجلس البلاط لا يجتمع إلا مرات قليلة في العام. ولإدارة شئون البلاد اليومية تم تقسيم مجلس البلاط إلى مجلسين؛ الأول يسمى المجلس الكبير Magnum Concilium، والثاني يسمى المجلس الصغير Regis Concilium ومع مرور الزمن أصبح المجلس الكبير نواة البرلمان الانجليزي والمجلس الصغير نواة المحاكم القضائية(٢٠).

ويؤكد هلدروث Holdswoth (٢١)، أن مجلس البلاط هو الهيئة القضائية العليا في البلاد، وقد كان له في هذا العصر نوعان من الاختصاصات فهو بوصفه محكمة إقطاعية تضم كبار الإقطاعيين، كان يختص بالنظر في المنازعات التي تنشب بين الإقطاعيين والمتعلقة بالأرض والمجلس بوصفه مجلساً للعرش يجمع أعيان المملكة، فكان ينظر في القضايا العادية، واختصاصه الأخير ذو شقين، شق ابتدائي، ينظر بوصفه محكمة من الدرجة الأولى في كافة القضايا الجنائية التي تمس امن المملكة.

ويؤكد جلانفيل Glanvill (٢٢)، أن محاكم أمن الملك Kings Peace كان ينظر إليها بوصفها محكمة استثنائية في الطعون التي ترفع إليه من أحكام المحاكم المحلية أو الإقطاعية ، وكان الطعن يقدم من المتضرر من الحكم، ثم يصدر المجلس أوامر إلى المحكمة الدنيا بإرسال ملف الدعوة مصحوباً بمذكرة الدفاع، وما هو مطلوب منها بصحبة أربعة من أعضائها يتولون الدفاع عن حكمها أمام مجلس البلاط، ولمجلس البلاط أن يؤيد حكم المحكمة أو يعيد القضية إليها بطلب إعادة النظر أو التصدي للنظر فيها، وفي الحالتين الأخيرتين يحكم علي المحكمة بغرامة يدفعها أعضاؤها .

ويمكن الطعن في الحكم بعد صدوره عندما يتظلم أحد الخصوم إلى مجلس البلاط، ويكون لديه أسباب تدفع إلى الشك في حيدة المحكمة ونزاهتها. فيصدر الملك أوامره بإحالة الدعوى إلى مجلس البلاط، أو يحذر المحكمة التي تنظر القضية بتوخي الحذر والحيدة، وللملك الحق في أن يصدر أمر استحضار Writ of Certiorari تسحب عن طريق الدعوة إلى محكمة مجلس البلاط، وكان للمحاكم اختصاصات في القضايا، وللملك الحق أن يصدر أوامره للمحكمة بالامتناع عن الاستمرار في نظر الدعوى Writ of Prohibition إن كانت المحكمة غير مختصة، أو يصدر أمراً بنظر الدعوى Writ of

Mandamus إذا كانت مختصة[٢٣]

من الواضح أن امتيازات الملك في القانون الانجليزي في تلك الحقبة كانت واسعة حتى الأوامر الملكية التي يصدرها لم يكن منحها بمثابة حق للخصوم، وغالبا كانت هذه الأوامر تشتري نظير مبلغ من المال يدفعه طالب الأمر إلى الملك.

وساعد الملك هنري الثاني في أحكام قبضته القانونية ثلاثة موظفين، الأول هو نائب الملك ويحل محله عند غيابه، وينوب عنه في رئاسة مجلس البلاط، ويفوض عنه في إصدار القوانين[٢٤]. ونائب الملك في النظام القانوني وهو المسئول عن تنفيذ المهام الصعبة مثل تحصيل الضرائب وقيادة الجيش، والسهر علي الأمن Watch and ward وتعقب المجرمين الفارين من وجه العادلة Hue and Gry. فضلاً عن أنه يرأس الإقليم Shire Moot الذي يجتمع فيه الملاك الأحرار علي فترات معينة لتصريف الشئون القانونية. وكان القضاة المتنقلون Justices in Eyre ، يقومون من آن لآخر بزيارة تلك الأقاليم – كما يفعل المبعوثون أيام الفرنجة – لسماع الشكاوى ضد الملك وللتفتيش علي الإدارة ومحاكمة المجرمين، ولنظر القضايا المدنية وخاصة القضايا المهمة التي رؤى حفظها لإصدار حكمهم فيها، وهؤلاء القضاة المتنقلون يختارون من بين هيئة محكمة الملك وهي محكمة مقسمة إلى ثلاث محاكم للقانون العام ومقرها وستمنستر[٢٥].

وثاني هؤلاء الموظفين المستشار Chancellor وقد لعب دوراً مهماً للغاية في تطور النظام القانوني الانجليزي، ونظرا للطابع الديني للمملكة، كان المستشار هو كبير قساوسة القصر، ثم أصبح فيما بعد مدنياً ذا اختصاصات مدنية، وكاتم أسرار الملك ورئيس ديوانه، ويُعد المرجع القانوني الأول في البلاط، وكثيراً كان يوفده المجلس الملكي إلى بعض أرجاء المملكة للفصل في القضايا المهمة[٢٦].

وثالث هؤلاء الموظفين هم الحكام Justices وكان لقب الحاكم يُطلق علي كل عضو من أعضاء مجلس البلاط، ثم أصبح يُطلق علي الموظفين الذين يرسلهم الملك إلى أرجاء المملكة للتفتيش علي إدارة البلاد والحكم في الدعاوي[٢٧].

قانون كلارندون Assise Clarendon ١١٦٤م:

لم يصادف الملك هنري الثاني توفيقاً في حل المشاكل المترتبة علي ازدياد سلطة رجال الدين، الذين أرادوا الاستقلال بالكنيسة عن السلطة العلمانية ومضاعفة نفوذها وممتلكاتها في ضوء الحرب الأهلية التي أعقبت وفاة هنري الأول، وساعدهم في ذلك ازدهار القانون الكنسي في القرن الثاني عشر، مما زاد من سلطان المحاكم الدينية، حتى أصر رجال الدين علي ألا يحاكموا إلا أمام المحاكم الكنسية وحدها[٢٨].

والحقيقة أن الكنيسة ورجالها تمتعوا بنفوذ عظيم منذ حكم الانجلوسكسون، فكان لهم الحق في تتويج الملك عن طريق رئيس أساقفة كانتربري، ولهم كذلك صلاحيات قانونية عديدة، فهم الذين يشرفون علي المحاكمات وتنظيم القسم والشهادة والعديد من

الامتيازات[٢٩]، وكانت الكنيسة حسب القانون تتقاضى جزءاً من أموال الغرامات التي تقع علي المواطنين، وتحصل غرامات عديدة علي مرتكبي الجرائم كل حسب جرمه، وكان القانون الكنسي يحمي رجال الدين من التعدي عليهم من قبل أي مواطن[٣٠].

لذلك قرر الملك هنري الثاني اختيار صديقه الحميم ومستشاره توماس بيكت Tomas Beaket لمنصب رئيس أساقفة كانتربري، الذي درس القانون المدني في بولونيا، أملاً أن يؤدي اختياره إلى إحكام سيطرته علي رجال الدين ، علي أن بيكت تمسك بقوة بحقوق الكنيسة وسموها،وأصبح المدافع الأول عن حقوق الكنيسة وتمسك بعدم محاكمة رجال الدين، ومن هنا كان الصدام مع الملك[٣١].

ومما يستوجب الالتفاف إليه في سياسة هنري الثاني أنها اصطدمت اصطداما عنيفاً مع الكنيسة. لأنها كانت الهيئة الوحيدة دون غيرها من الهيئات العامة التي انفردت بالوقوف في وجهه وناقشة الحساب في أعماله، حين عمد إلى الحد مما تمتعت به من حصانة قانونية Benefit of clergy كي يجعلها خاضعة لسلطة المحاكم الملكية، وقد لاحظ الملك أن تطبيق القانون الكنسي علي المتهمين من رجال الدين أخف وطأة من القانون العادي، مما جعل الناس تفضل في عرض قضاياهم المدنية أمام المحاكم الكنسية، حيث يمكنهم استئناف أحكامهم أمام المحاكم البابوية في روما، وأصبح من حق البابا عن طريق الاستئناف أن يتدخل في سلطة القضاء الانجليزي، وإن كان هناك الآلاف من رجال الدين وأتباعهم في انجلترا، ارتكب الواحد منهم العديد من الجرائم ولم ينل أحكاماً رادعة من المحاكم[٣٢].

وكان الملك هنري الثاني يرى بسط سلطانه علي جميع الطبقات بما فيهم رجال الدين، خاصة عندما وجد أن المحاكم الكنيسة تتواطأ مع رجال الدين ولا تعاقبهم علي ما يرتكبوه من جرائم[٣٣]، وانتهز الملك الوضع السياسي المتردي للبابوية في ضوء النزاع علي العرش البابوي بعد وفاة البابا هارديان الرابع سنة ١١٥٩م بين البابا اسكندر الثالث (١١٥٩-١١٨١م) في ليون الفرنسية والبابا المضاد فيكتور الرابع (١١٥٩-١١٦٤م). وقرر حسم جميع القضايا القانونية المتعلقة بالإصلاحات الكنسية بدون الرجوع إلى روما، ومنها عرقلة الالتماسات البابوية، وإعادة حقوق التاج علي الأسقفيات الشاغرة، وتأكيد حقه في محاكمة رجال الدين المذنبين، وفرض ضريبة علي الكنيسة وأصدر تحريماً عاماً علي رئيس أساقفة كانتربري ثيوبالد ورجال الدين بالاعتراف بأي من البابوين المتنازعين[٣٤].

وكانت أولى مراحل النزاع بين الملك ورئيس الأساقفة توماس بيكت أوائل أكتوبر ١١٦٣م في المجمع الذي عقد في وستمنستر، وطالب الملك فيه بوضع قانون لمحاكمة رجال الدين المذنبين في حضور القاضي الملكي، وإذا تمت إدانتهم يجردوا من مناصبهم الدينية ويسلموا للمحكمة المدنية للعقاب مرة أخرى علي جرائمهم. ورفض بيكت هذا القانون الذي من شأنه تقييد سلطة الكنيسة في الحل والعقد، ورفض إنزال عقوبتين عن إهانة واحدة طبقا للقانون[٣٥].

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

وتعارضت رغبة بيكت المدافع عن الحقوق الكنسية وامتيازاتها علي رأسها عدم محاكمة رجال الدين أمام المحاكم المدنية، ورغبة الملك هنري الثانى الذي يطمع في بسط سلطانه علي كافة الطبقات، وانقسم رجال الدين بين مؤيد ومعارض رغم إعلان احترامهم للحقوق والتقاليد الملكية الموروثة، ومنهم هيلاري أسقف شستر Hilaryof Chester الذي وعد باحترام التقاليد، وارنولف ليسيوس Arnulf of Lisieux، وريتشارد أسقف روستر Worcetr وأسقف وينشستر Winchester الذين صمموا علي تأييد البابا[٣٦]، في المقابل نجد أساقفة سالسبوري ونورتش Norwichرفضوا الوقوف مع بيكت ووقفوا في صف الملك خوفاً من بطشه، كما أنهم حاولوا إقناع بيكت بتسوية الأمر مع الملك[٣٧].

وجاء رد الفعل البابوي علي غير المتوقع، فقد طلب البابا من بيكت الاعتذار وعدم الدخول في نزاع مُعلن ومباشر مع الملك، ويرجع بعض المؤرخين وعلي ، ذلك لعدة أسباب منها ؛ أن البابا في منفاه في فرنسا ولا حول له ولا قوة، وتأييد الإمبراطور الألماني فردريك الأول بقوته للبابا المضاد، وخوفاً من انضمام حليف قوي مثل هنري الثاني إلى معسكر فردريك الأول، وفي هذا الصدد لم نتوقع من البابا أكثر من ذلك، وأصاب أسقف بواتييه كبد الحقيقة ١١٦٣م بقوله : " لا نتوقع المساعدة من البابا في أي شيء يمكن أن يؤدي إلى الإساءة إلى الملك".[٣٨]

وفي غضون ذلك، أرسل الملك مبعوثيه إلى انجلترا وهما ؛ فيليب رئيس دير ايمون L'Aumone وروبرت ميلون R. Melun حاملين تعليمات البابا ورسائله لحث توماس علي طاعة التقاليد الملكية القديمة الموروثة، وردا علي رسائل البابا أعلن الملك احترامه لأية توصية يتم التوصل إليها[٣٩].

واستدعى الملك هنري الثاني أشراف انجلترا وفرسانهم وأساقفتهم في اجتماع عقد في مدينة كلارندون Clarendon -الواقعة في الجنوب الشرقي لسالسبوري- في الثالث عشر من يناير ١١٦٤م، لإقرار القانون الخاص بالتقاليد الملكية والذي تمت صياغته باسم قانون كلارندون Assize of Clarendon [٤٠].

واجبر الملك هنري الثاني الحاضرين علي التوقيع علي القانون الذي يقضي علي المزايا التي تمتع بها رجال الدين لفترات طويلة، ووقع العديد من الأسماء البارزة في المملكة بالموافقة علي القانون[٤١].

ويعد هذا القانون ذو أهمية فائقة في تاريخ القانون الانجليزي ، نظرا لما تضمنه من تغيرات في إدارة العدالة سواء في القانون الكنسي أو القانون العلماني ، التي مهدت الطريق أمام الحكم النيابي في انجلترا.

وأهم بنود هذا القانون :

١) إذا اندلع نزاع بين العلمانيين أو بين رجال الدين والعلمانيين أو حتى بين رجال الدين أنفسهم بخصوص أملاك أو تركات فإنه ينظر في ذلك من خلال محكمة الملك.

٢) تعد الكنائس إقطاعا تابعاً للسيد الملك، ولا يمكن أن تُمنح لأحد دون موافقته أو التنازل منه .

٣) في حالة ثبوت الاتهام علي رجال الدين يتم استدعاؤهم بواسطة محكمة الملك، وإرسال قاضي ملكي إلى محكمة الكنيسة المقدسة للإشراف على المحاكم دون تدخل وإذا ثبتت إدانة رجل الدين أو اعترافه بالإثم لا يحق للكنيسة حمايته .

٤) لا يحق للأساقفة ورؤسائهم وكبار رجال الدين مغادرة المملكة بدون إذن من الملك نفسه، وفي حالة موافقة الملك علي مغادرتهم، يجب أن يقدموا ضماناً للملك بعدم إلحاق الأذى بالملك والمملكة.

٥) لا يحق للأشخاص المحرومين كنسياً أن يُعطوا عهداً أو يؤدوا قداساً أو قسماً، ولكن عليهم فقط التعهد بالمثول أمام محكمة الكنيسة ليتم تبرئتهم.

٦) المتهمون العلمانيون لا يجب اتهامهم إلا من خلال القانون وشهود في حضور الأسقف، وإذا ألقيت التهمة علي أحدهم حينئذ ليس من حق أحد آخر أن يجرؤ علي اتهامهم، وعلي الشريف حاكم المقاطعة بناءً علي التماس يقدم للأسقف أن يدعو اثنى عشر من الرجال والقانونيين من المناطق المجاورة أو المدينة التابع لها هؤلاء للقسم في حضور الأسقف (المحلفين) الذين يستطيعون التوصل إلى الحقيقة.

٧) لا يحق لأي شخص حرمان أي فرد من إتباع الملك، وعدم وضع احد منهم تحت طائلة عقوبة الحرمان الكنسي، إلا إذا عرض ذلك علي الملك سواء كان المحروم داخل المملكة أم خارجها، أما فيما يتعلق بحقوق المحكمة الكنسية فيجب إرساله إلى هناك لتسوية الأمور.

٨) وينظر في الالتماسات إذا استدعت الضرورة، حيث إن الالتماسات يجب أن تصدر من رئيس الشمامسة للأسقف، ومن الأسقف إلى رئيس الأساقفة وتنظر القضية أمام محكمة الملك، وبناءً علي أمره يحسم النزاع في محكمة رئيس الأساقفة، ولا يجب اتخاذ إجراء آخر بدون إذن الملك.

٩) عند حدوث نزاع بين رجل دين وآخر علماني بخصوص أحد الأبنية، ما يرى رجل الدين أنه يتعلق بالممتلكات الكنسية، وفي المقابل يرى العلماني انه إقطاع دنيوي، حينئذ يتم تحكيم اثنى عشر رجلاً من العدول، ويحسم الأمر عن طريق القاضي الرئيسي الذي يصدر حكمه في القضية الرئيسة الخاصة بالبناء المتنازع علي ملكيته، وإذا رأى القاضي أن البناء خاص بممتلكات الكنيسة في هذه الحالة تستأنف القضية أمام محكمة الملك. وفي حالة عدم التحقق من ملكية الإقطاع أمام المحاكم العلمانية أو الكنسية فإن الذي يمتلك البناء في البداية لا يفقده حتى يتم إثبات ذلك من خلال الأستئناف (يبقى الحال علي ما هو عليه).

١٠) إذا تم استدعاء أي فرد يعمل في المدينة أو القلعة أو الضيعة الإقطاعية التابعة للسيد الملك، من الكنيسة متمثلة في رئيس الشمامسة أو الأسقف عن إهانة

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

اقترفها أو غير ذلك عليه الاستجابة فوراً، وإذا رفض يتم وضعه تحت طائلة عقوبة اللعنة وليس الحرمان الكنسي، حتى يقوم التابع الرئيسي للملك في التنفيذ، ويضع نفسه تحت رحمة عقوبة الملك الصارمة، ويكون من حق القاضي الملكي والأسقف زيارة المتهم.

١١) يطبق القانون الملكي علي رؤساء الأساقفة والأساقفة، وكل الأشخاص في المملكة الذين يحوزون أملاكاً بوصفهم من مستأجري أراضي الملك Tenants in cheif مثلهم مثل سائر البارونات عليهم الحضور لسماع أحكام الملك ، والالتزام بالحكم سواءً كان في صالحهم أم ضدهم.

١٢) للملك الحق في اختيار رئيس الأساقفة أو الأسقف أو رئيس الدير عندما يصبح هذا المنصب شاغرا (التقليد الطماني في المناصب الكنسية) ويحصل الملك علي جميع الإيرادات المرتبطة بهذه المناصب الكنسية الشاغرة ، يقوم الملك باستدعاء أكثر رجال الدين نفوذاً في الكنيسة، ويتم الأنتخاب في كنيسة الملك وبموافقة رجال الدين في المملكة، يقدم رجال الدين فروض الولاء والطاعة لسيدهم الملك بوصفه سيدهم الإقطاعي الأعلى، ويتعهد رجال الدين بذلك قبل رسامتهم.

١٣) إذا أقدم أحد النبلاء في المملكة علي سلب اختصاصات رئيس الأساقفة أو أحد الأساقفة أو حتى رئيس الشمامسة، يقوم الملك برد الحق لأصحابه وإرغامه علي تنفيذ العدالة، وإذا ما تجرأ أحدهم علي انتهاك حق من حقوق الملك الأصلية ، يحق لرؤساء الأساقفة والأساقفة ورؤساء الشمامسة إرغامه علي تقديم التعويض للملك حسب القانون.

١٤) الذين توقع عليهم عقوبة فقدان إقطاع الملك، لا يحتفظ هؤلاء بملكية الكنيسة أو المقبرة، لأن ممتلكاتهم صودرت وأصبحت من حق الملك، سواء كانوا داخل الكنائس أم خارجها.

١٥) تنظر الالتماسات الخاصة بالديون في دائرة اختصاص الملك وليس الكنيسة.

١٦) من المعروف أن رسامة الأشخاص من اختصاص الكنيسة ورجال الدين، ولكن الملك نهى عن ذلك، فلا يجب أن تتم رسامة أبناء الريفيين بدون موافقة سيد المنطقة التي ينتمون إليها لمعرفته بمواليد المنطقة وهو كذلك فصل إقطاعي للملك[٤٢].

من الواضح أن هذه البنود القانونية قضت علي كثير من الحصانات التي تمتع بها رجال الدين، وأدت إلى تفاقم النزاع بين الملك ورئيس أساقفته بيكت، الذي رفض التوقيع علي هذه القوانين المهينة، ورفض ختم الوثائق بخاتم أسقفيته الكبرى[٤٣].

وأرسل الملك هذا القانون للبابا الكسندر الثالث الذي رفض الموافقة عليه رغم صعوبة موقفه في فرنسا، ومن الواضح أن إصرار بيكت وعناده علي عدم التوقيع علي القانون يرجع إلى اتفاق مسبق بين البابا وبيكت علي عدم مراعاة أي وعد علماني من

شأنه الحط من حرية الكنيسة أو حقوق الأسقفية الكبرى.

وفي غضون ذلك، أجبر الملك هنري الثاني الحاضرين علي التوقيع علي قانون كلارندون، غير عابئ برفض رئيس الأساقفة، وقدمه إلى المحاكمة ليحاكم أمام المحكمة الملكية وليس أمام المحكمة الكنسية، وجاء بيكت وعارض في هدوء أساقفته الذين أعلنوا مع الملك انه مذنب لخروجه علي قوانين سيده الإقطاعي الأعلى ملك البلاد، وأعلن بيكت من جانبه انه سيستأنف القضية أمام محكمة البابا ثم خرج سالماً من القاعة بثيابه الأسقفية التي لم يجرؤ أحد علي لمسها(٤٤).

وفي محاولة من جانب الملك لإذلال بيكت وتشويه سمعته طالبه بدفع ثلاثمائة جنيه إسترليني إيراد قلاع آي وبركهامستيد Eye and Berkhamsted أثناء عمله مستشاراً للملك، وخمسمائة جنيه إسترليني اقترضها من اليهود بضمان الملك، وإيرادات جميع الإقطاعيات التي بقيت شاغرة أثناء عمله مستشاراً للملك، مما دفع بيكت للهرب سراً إلى فرنسا(٤٥).

واستقبله البابا بترحاب وأعلن علي الفور إدانته ثانيةً لقانون كلارندون، وأعاد ترسيم بيكت رئيس أساقفة كانتربري، وألغى البابا العقوبات التي فرضها الملك علي رئيس الأساقفة في نورثهامبتون، وأعلن البابا إذا ظل الملك علي عناده حتى ١١٦٦م سوف يكون لبيكت مطلق الحرية في توقع العقوبات الكنسية عليه وعلي أتباعه الكنسيين(٤٦).

ونتيجة لعناد الملك قام البابا بتعيين بيكت في ابريل ١١٦٦م مبعوثاً بابوياً في مقاطعة كانتربري، وأصدر له تفويضاً بمعاقبة الذين اغتصبوا ممتلكات أسقفية كانتربري، وإعلان عقوبة الحرمان الكنسي ضد ما يقرب من ثلاثين من خصومه في انجلترا وعلي رأسهم رئيس أساقفة لندن وسالسبوري، ولذلك مال رجال الدين في انجلترا إلى التزامهم بطاعة مبعوث البابا بيكت، وأصبح وضع الملك صعباً بسبب فقدان ولاء رجال الدين، وعاد الملك ليؤكد من جديد للبابا أن قانون كلارندون لا يتضمن أي شيء من شأنه أن يؤدي للاستياء الحقيقي للأسقفية المقدسة(٤٧).

وباءت المفاوضات بين الملك من ناحية والبابا ورئيس الأساقفة والأساقفة من ناحية أخرى بالفشل، وخوفاً من وقوع المملكة تحت عقوبة اللعنة اتخذ الملك شروطاً صارمة تضاف إلى قانون كلارندون وهي :

١. يُعاقب بالخيانة العظمى للملك والمملكة كل من يحاول إحضار عقوبة اللعنة والحرمان الكنسي للمملكة سواء من البابا أم من رئيس الأساقفة.
٢. لو وافق أي شخص من أتباع الكنيسة أو حتى العلمانيين علي مثل هذه العقوبة، يتم نفيه هو وأقاربه من المملكة ويجردوا من مناصبهم وممتلكاتهم.
٣. من يثبت تعاطفه مع البابا أو رئيس الأساقفة بكتابة التماس أو غير ذلك يُعاقب كخائن للملك والمملكة، وعلي رجال الدين عدم مغادرة المملكة بدون إذن من الملك.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

٤. من يثبت تردده علي البابا أو رئيس الأساقفة يُعرض ممتلكاته للضياع.
وأقسم الجميع علي مراعاة ذلك، وتم جمع بنس القديس بطرس للخزانة الملكية[٤٨].

وفي الرابع عشر من يونيه ١١٧٠م أقدم الملك علي تتويج ابنه هنري ملكاً نكاية في رئيس الأساقفة ، وطلب الملك تتويجه في كنيسة ويستمنستر علي يد روجر رئيس أساقفة يورك، وعلم البابا بالتتويج الوشيك فأرسل رسالة إلى روجر لمنع التتويج، إلا إذا قام الملك هنري الثاني بإلغاء قانون كلارندون[٤٩]. وقام البابا في التاسع من أكتوبر ١١٧٠م بإرسال عدد من رجال الدين لحثه علي تنفيذ وعده بإلغاء قانون كلارندون، وفوض البابا بيكت بأتخاذ ما يتراءى له في حالة عدم موافقة الملك[٥٠].

غير أنه تم اغتيال توماس بيكت في التاسع والعشرين من ديسمبر سنة ١١٧٠م علي مذبح كاتدرائية كانتربري، وبعدها تم إصدار مرسوم من البابا بموافقة الملك يقضي ببطلان قسم الأساقفة في اجتماع كلارندون وأن التوقيع علي هذا القانون يعد باطلا ولاغياً[٥١].

من الواضح مع نهاية عهد الملك هنري الثاني بدأ انحسار الأمور القانونية الدينية، فبدأ بفصل الشئون الدينية للكنيسة عن الشئون الدنيوية للدولة، وهذا واضح من خلال عرض قانون كلارندون.

والدليل علي انحسار القانون الديني في عهد هنري الثاني وهو اختصاص المحاكم الكنسية في عهده بالدعاوي الدينية دون غيرها من الزندقة والحنث باليمين، ودعاوي تأديب رجال الدين، ودعاوي الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق في الكنيسة والمواريث وغير ذلك من الأمور التي ترتبط بالدين، ولذلك أصبح نظر تلك الدعاوي يدخل في اختصاص محكمة الأسقف بدلاً من محاكم المئات كما كان متبعاً من قبل [٥٢].

ومع اتساع اختصاص المحاكم الملكية التي تنظر في القضايا المدنية وأحيانا الكنسية، قابل ذلك عدم إقبال واضح من المواطنين علي السلطة القضائية في الكنيسة، وفضلوا التقاضي أمام محاكم الملك، الذي قام بتشكيل هيئة قضائية استئنافية لكل مقاطعة تسمى محكمة المفوضين[٥٣].ولعل هذا يدل على ضعف السلطة القضائية الكنسية في الانتقال التدريجي لاختصاصاتها إلى المحاكم الملكية، وأصبح اختصاصاتها في القضايا الجنائية والمدنية ضئيل.

قانون نورثامبتون Assize of Northampton ١١٧٦م:

أن تأثير كل من القانون الروماني والقانون الكنسي علي القانون الانجليزي قد توقف عن هذه المرحلة وعند ذلك الحد، واتسم هذا القانون الأخير في عهد هنري الثاني بعدة سمات من أهمها العدالة والإنصاف Equity التي سن لها الملك هنري الثاني قانوناً خاصاً.

ولم يكن هذا القانون له بنود مثل سابقيه، ولكنه مجموعة من القواعد القانونية والأحكام المنتقاة التي ذهبت بانجلترا إلى مصاف الدول الأوروبية في التطور الدستوري، وبذلك أصبحت أول دولة برلمانية في أوروبا، ومن هذه الأحكام والقواعد الإجرائية في

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

المحاكمات، وتعديل نظام التقاضي في المحاكم، وتوسيع نظام المحلفين في التقاضي، ووضع سلطة للقضاة الملكيين المتنقلين، ومحاولة إرساء العدالة عن طريق الأوامر الملكية والابتعاد عن محاكم السادة الإقطاعية غير العادلة إلى غير ذلك من القواعد القانونية المهمة(٥٤).

القواعد الإجرائية:

القانون الانجليزي في عهد الملك هنري الثاني تم التمييز فيه بين الدعاوي الخاصة والعامة، فالخاصة تتعلق بحقوق الأفراد القانونية سواء كانت مدنية أم جنائية، أما العامة فتتعلق بمصلحة الملك بصورة مباشرة سواءً بالجرائم الخطيرة المتعلقة بأمن الملك أم بالإيرادات العامة، وترفع الدعاوي الخاصة بطلبٍ من المدعي، أما العامة فيدعي فيها موظف ملكي للملك(٥٥).

وكانت المحاكمات في عهد هنري الثاني قد تطورت، فعند نظر أي قضية تُحدد الجلسة، ويحضر المُدعي والمدعي عليه، ويقوم المُدعي بعرض قضيته ويحلف يميناً علي صدق دعواه ويزكى اليمين بحضور عدد من الشهود لا تنصب شهادتهم علي صحة وقائع الدعوى كما ذكرها المدعي، بل علي صحة يمين المدعي لثقتهم فيه واشتهاره عندهم بالصدق والأمانة، ويستغني عن التزكية يمين المدعي بالشهود إذا توفرت دلائل دامغة علي صحة دعوى المُدعي كالدليل الكتابي في المسائل المدنية أو حالة التلبس في المسائل الجنائية. ثم يجيء دور المُدعي عليه، إذا أقر حكم المُدعي، وإن أنكر يحلف يميناً علي عدم أحقية المُدعي فيما يطلب، وفي هذه الحالة تلجأ المحكمة للإثبات علي طريق ما يلي: التزكية Compurgation من المُدعي عليه، والبينة، والمحنة أو الاختبار الإلهي Chaneary والتقاتل Battle (٥٦).

والتزكية هي أن يذكي المُدعي عليه بيمينه بإنكار الدعوى بعدد من الشهود – ضعف شهود المدعي عليه – يشهدون لا على وقائع الدعوى ولكن عُلي ثقتهم في المدعي عليه حسب العرف القانوني، وعادة يكون المزكون اثني عشر شخصاً وقد يقل العدد إلى ثلاثة، ويزيد إلى اثنين وسبعين شخصاً(٥٧)، وقد يكون المزكون أقارب للمدعي عليه، وهم عادة يحلفون علي الكتاب المقدس أو أثر مقدس مهم يجله السكان في المقاطعات، وتختلف قيمة اليمين باختلاف صاحبه فاللورد يوزن أضعاف يمين الرجل الحر، ولا يمين لغير الأحرار(٥٨).

ووجدت فئة من الرجال تحترف التزكية، لا يردهم العقاب عن الحنث في اليمين مقابل المال. مما دعا إلا إنكار عمل هذه الفئة وتحريمها في بنود قانون كلارندون ١١٦٦م(٥٩).

وثاني طرق الإثبات البينة – شهادة الشهود– وهي شهادة علي صحة الوقائع التي يذكرها المُدعي والمدعي عليه، وشهادة الشهود من أدلة الإثبات الشكلية بمعنى أنه بمجرد قسم الشهود ثم النطق بالشهادة يُقيم أركانه، ولا سُلطة للمحكمة علي الشهود في

مناقشتهم أو وزن أقوالهم. وليس للمحكمة من سلطة في التقدير إلا إذا تعارضت أقوال المدّعي والمدعي عليه في واقعة واحدة، وفي هذه الحالة فقط يجوز للقاضي الملكي أن يُقدر شهادة الشهود لكل طرف منهما علي حده للتوصل للحقيقة، وإظهار علي من تكون البينة(٦٠).

أما الإثبات الثالث فهو المحنة Ordeal أو الاختيار الإلهي، وهي إرادة إلهية لا تدخل للبشر فيها، وتصدر في كل قضية علي حدة، فالإدانة والبراءة كانت تحدد بتدخل الآلهة إلي جانب البريء وضد الجاني، ولهذا تم اللجوء إلى الاختبارات القضائية الغيبية والتي يطلق عليها المحنة مؤمنين أن الإلهة ستقف إلى جانب العدل وكانت أكثر تلك الاختبارات شيوعاً واستخداما النار والماء والسم، فكان يطلب من المتهم لعق حديدة مُحماة فإذا ظهر به أثر النار كان كاذباً مذنباً، أو يُلزم بغمس يده في الماء المغلي لالتقاط قطعة حديد يُلقي بها في الإناء، أو يُلقي به في النهر مكبلاً بالأغلال علي اعتبار أن الماء مقدس(٦١). أو استعمال نظام البشعة ومفاده أن أهل القتيل إذا ما أعوزهم الدليل، فإنهم يلجئون إلى المُبشع الذي يثبت ما إذا كان المتهم بريء أم مذنب، بإحماء إناء من النحاس علي النار ثم يطلب من المتهم أن يلعقه ثلاث مرات، ثم يرد للحاضرين فإذا وجد أن هناك أثر للنار علي لسانه حُكم بإدانته، وإلا فيقضي ببراءته، أو أن يُطعم لقمة من الخبز عليها التعاويذ من قبل الكنيسة لتقف في حلقة(٦٢).

من الواضح أن سلطة تقدير الأدلة كانت رهناً بوسائل الغيب، ولكن كان ضرورياً وجود جهاز قضائي يعتمد علي قواعد العقل والمنطق في دراسة الأدلة للحكم بالعدل علي الأفراد.

وإن كانت طريقة الحكم في المحنة تختلف باختلاف الجرم في عهد هنري الثاني أو باختلاف شخصية المتهم. ففي جرائم ممارسة السحر والشعوذة، يُقذف بالساحر في النهر. أما المتهمون من المثقفين ورجال الدين – الهراطقة – فكانوا يُطعمون اللقمة المقدسة في ساحة الكنيسة، أو إشعال نار ضخمة ويُقذفون فيها أو يمسكون قضيباً محمياً من النار، أو يُغمس ذراعهم في ماء مغلي(٦٣).

وظل نظام المحنة مطبقاً فعلياً في انجلترا حتى ١٢١٥م عندما قرر مجمع اللاتيران Lateran بإدانته ومنع الأساقفة من المشاركة في إجراءاته(٦٤).

ورابع طرق الإثبات التقاتل – ادخله النورمان عند فتح انجلترا سنة ١٠٦٦م– وفي عهد هنري الثاني أصبح من ركائز القانون الإقطاعي، فأصبحت المبارزة وسيلة إثبات رئيسة، وهي معركة حقيقية تتم أمام المحكمة وفق إجراءات معينة، والمنتصر هو صاحب الحق، فكان انتصار المتهم دليلاً علي براءته والعكس صحيح، وجوهر هذه الطريقة هو وقوف عدالة السماء إلى جانب الحق، وتتبع المبارزة في دعاوي الأراضي والدعاوي الجنائية، ولم يكن يسمح بالمبارزة إلا بين الرجال البالغين الأقوياء، أما النساء المسنون والأطفال والمعوقون فيحق لهم بموجب القانون أن ينيبوا أحدا عنهم،

ومع مرور الزمن أصبح الشهود هم الذين يتبارزون من أجل إظهار الحق، فاستأجر الأغنياء الشهود الأكثر قوة لينالوا الحق بالقوة لا بالعدل(٦٥).

ومع مرور الوقت اتسع اختصاص المحاكم الملكية وبخاصة في تكاثر القضايا بإشكالها المختلفة أمام مجلس بلاط الملك، ونظراً لكثرة مشغوليات الملك وتعدد انتقالاته الخارجية تفرع مجلس البلاط إلى عدد من المحاكم المختصة وكانت كالتالي:

١- **محكمة الطلبات العامة Court of Common Pleas :**

اختصت هذه المحكمة بنظر المنازعات التي لا تتعلق بحق الملك، وهي الدعاوي المدنية ودعاوي الأراضي، وتتشكل هذه المحكمة من عدد من أعضاء مجلس البلاط وهم الشريف والمستشارون وأمين الخزانة العامة بالإضافة إلى كبار القساوسة وحكام المقاطعات(٦٦)، وقد انفصلت هذه المحكمة تماماً عن مجلس البلاط، في أواخر القرن الثاني عشر.

وكانت هذه المحكمة قبل انفصالها عن مجلس البلاط تتنقل مع الملك حيث يُقيم، ولما كثرت أعمالها عين لها رئيساً من القضاة Chief Justice واستقرت في العاصمة لندن بعد انفصالها واستقلالها(٦٧).

٢- **محكمة منصة الملك Court of the King's Bench :**

دعاوي هذه المحكمة تتعلق بمصلحة الملك ودعاوي الجرائم الماسة به، وهذه كلها من الدعاوي العامة، وبالطعون التي تُرفع أمامها في أحكام المحاكم الدنيا، وفي بداية الأمر لم يكن تشكيل هذه المحكمة يختلف عن تشكيل مجلس البلاط، فمجلس البلاط ينظر في القضايا التي لم تخرج عن اختصاصه بعد. ولما درج الملك علي عدم حضور اجتماعات مجلس البلاط لأسباب مختلفة، وأصبحت محكمة منصة الملك تعقد جلساتها للنظر في الدعاوي المرفوعة إليها، مما أدى إلى تميزها عن مجلس البلاط من ناحية، والى عدم اعتبار حضور الملك جلساتها أمراً رئيسياً من ناحية أخرى. وكان يساعد هذه المحكمة الملكية لجنة من القضاة الملكيين Circuits(٦٨).

٣- **محكمة بيت المال Court of Exchequer :**

وقد تفرعت هذه المحكمة من ديوان الخزانة العامة أو ديوان بيت المال، وكان يتكون من عدد من أعضاء مجلس البلاط، فكانت تختص بكل ما يتعلق بالأحوال العامة من رقابة علي الإيرادات والمصروفات وضبطها، ودعوة شريف كل مقاطعة للحساب مرتين في العام(٦٩)، وقد استقل هذا الديوان من مجلس البلاط وأصبح له رئيسه الخاص به بدأ من ١٢٣٤م.

وكانت طبيعة عمل ديوان بيت المال تحتم عليه أن يفصل في المنازعات المتعلقة بحسابات الدولة، كمنازعات الضرائب وجباية الأموال وهي منازعات تقوم بين الملتزمين ودافعي الضرائب بشأن تقدير قيمة الضريبة وأصل استحقاقها.

وتميزت محكمة بيت المال ببساطة الإجراءات وتيسيرها التي كانت تتقيد بها المحاكم الأخرى. ولقد ابتدعت محكمة بيت المال مبادئ جديدة علي النظام القانوني في

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

عهد هنري الثاني، ومنها إلزام الخصم بتقديم دليل لديه ولو لم يكن في صالحه(٧٠).

ونظراً لسهولة إجراءات محكمة بيت المال ولجوئها إلى مبادئ العدل والإنصاف، فقد تحايل الأفراد علي عرض قضيتهم أمامها حتى ولو لم تكن القضايا متعلقة بالأموال الملكية، ويتم ذلك بأن يدعو أنهم مدينون بأموال عامة ويعجزون عن سدادها، وسميت هذه الدعوة المقدارة Quo Minus أي الدعوة المقدرة في حدود الدين المزعوم للخزانة العامة(٧١)، وتوسعت محكمة بيت المال حتى أصبحت تنظر أحيانا الدعاوي المدنية التي تدخل في اختصاص محكمة الطلبات العامة أو محكمة منصة الملك.

القضاة الملكيون المتنقلون Itinerant Justices :

هم قضاة يوفدهم الملك هنري الثاني للتفتيش علي الإدارة والمحاكم، وفي البداية كانت إقامتهم محددة في المحاكم الملكية في العاصمة الانجليزية لندن، بحيث تنظر فيما يدخل في اختصاصها علي قواعد قانونية، إلا انه كان لابد أن يمتد سيادة قضاء الدولة (القضاة الملكي) إلى كافة أنحاء انجلترا ومن هنا ظهرت فكرة نظام القضاة المتنقلين في كل أرجاء البلاد(٧٢).

ومع مرور الوقت أصبح الملك هنري الثاني يرسل مندوبين عنه للتفتيش علي المقاطعات تفتيشاً إدارياً ومالياً وقانونياً، وكانت لجان مندوبي الملك تدعو شريف المقاطعة وأعيانها وجميع رجالها الأحرار وزعماء المدن والقرى وتباشر في حضورهم الاختصاصات المنوطة بها، ومنها نظر المظالم والتفتيش علي المحاكم الأهلية لتطبيق القانون، وكانت أعلى سلطة في انجلترا في عهد هنري الثاني هو المجلس القضائي The Cariaregis (٧٣).

واعتاد الملك هنري الثاني علي إرسال قضاة متخصصين ليست لهم أي اختصاصات سوى القانونية فقط في الفصل في المنازعات، وانقسم هؤلاء القضاة إلى لجنتين في المملكة، واحدة تفصل في القضايا المدنية والأخرى في القضايا الجنائية التي يكون المتهمون فيها محتجزين رهن المحاكمة، وتسمى بلجنة الاستماع والحكم Commission of yet and terminer واللجنة الأخرى تنظر في الدعاوي الجنائية التي يكون المتهمون فيها محجوزين رهن المحاكمة، وهي التي أطلق عليها لجنة إخلاء السجون Commission of Goal Delivery(٧٤).

وظهر في عهد هنري الثاني "نظام قاضي الحيازة" المتنقل الذي حل بالتدريج محل اللجان القضائية، وكانت دعاوي الحيازة تدخل في اختصاص المحاكم الإقطاعية، التي تتبع وسائل الإثبات كالتقاتل، فاستحدث هنري الثاني نظام القاضي الملكي (فرد أو هيئة) تطوف البلاد للفصل في المنازعات المتعلقة بالحيازة. ويلجأ القاضي الملكي في إثبات الدعوى إلى أهل المقاطعة أو الاسترشاد برأي أربعة من الأعيان يجلسون إلى جواره في المحكمة، ومارسوا دورهم علي قدر كبير من الكفاءة والعدل، وكان يتم إرسال هؤلاء القضاة مرة واحدة كل عام، وعرفوا باسم قضاة الشرع Justices in Assize (٧٥).

نظام المحلفين في انجلترا Jury :

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

كلمة محلف مشتقة من الحلف باليمن، لأن المحلفين يقسمون علي أن يؤدوا مهمتهم بالأمانة والحياد التام [٧٦]، ويعد من النظم التي تميز بها القانون الانجليزي وبنية هذا النظام أن يجلس في هيئة المحكمة مع القضاة عدد من المواطنين بتطبيق حكم القانون في الوقائع حسبما انتهى إليها المحلفون[٧٧].

ويرى بعض المؤرخين أن أصل هذا النظام يرجع إلى النورمان، حيث رأى الفاتحون النورمان أن عليهم إشراك الأهالي في تمحيص وقائع الدعوى، واتخذ النظام طريقا أفضل من الطرق البدائية المتبعة لدى الانجلوسكسون والغالب أن هذا النظام يرجع أصله إلى لعام ٨٢٩م حين أمر الإمبراطور لويس التقي(٨١٤-٨٤٠) Louis le Pieux ألا تثبت حقوق الملكية إلا بإقرار من جيران موثوق بهم بعد أن يحلفوا اليمين، ويعتقد بعضهم أن أصله انجلوسكسوني وضعه الملك اثلرد[٧٨].

في حين يؤكد المؤرخ ستبس أن نظام المحلفين أصله نورماني ويرجع بالتحديد إلى عهد الملك وليم الفاتح (١٠٦٦-١٠٨٧م) في محاولة منه لتحسين الوضع القانوني في انجلترا، فادخل نظام الاستجواب الفرنجي وكلف القضاة أن يستخدموه في الدعاوي التي تخص المقاطعات في البداية مثل الضرائب والأراضي الملكية، ثم أصبح اللجوء إلى هذا الاستجواب امتيازا يمنحه الملك لمن يشاء وغالبا بمقابل مادي، ثم استخدم في فض المنازعات بين كبار البارونات، وخولت محاكم المقاطعات حتى استجوب بعض الرجال الذين يقسمون اليمين من سكان المناطق المجاورة، وكانت شهادتهم من عوامل الحسم في القضايا القانونية المتعلقة بالشئون المدنية، وفي إطار إصلاحات هنري الثاني القضائية استخدم نظام المحلفين – صار أساس العملية القانونية في انجلترا – في القضايا المدنية[٧٩].

أما الدعاوي الجنائية فيرجع تاريخ نظام المحلفين فيها إلى قرار قانون كلارندون سنة ١١٦٦م، الذي أوجب أن تنتخب كل مقاطعة اثنى عشر في كل إقليم، فيها أربعة من كل قرية يحلفون علي إخبار القضاة المتنقلين، عن كل ما ارتكب من جريمة قتل أو سرقة أو نهب أو إيواء مجرمين، ويحاكم المتهمون أمام الشريف في حالة غياب القضاة المتنقلين وبمرور الوقت انتقل الاختصاص الجنائي من الشريف إلى قضاة الأمن[٨٠]، وأصبح هؤلاء القضاة يطلبون من الشريف اختيار اثنى عشر من المشهور عنهم بالصدق يقومون بالفصل ما إذا كان الشخص مذنباً أمر بريئاً[٨١].

ولقد مكن ذلك الملك هنري الثاني من تنظيم إجراءات الإثبات ومبادئه، وقام المحلفون بالحكم في الدعاوي المدنية والجنائية، وهو نظام يترك تقدير الأدلة لسلطة المحلفين طبقا لقناعتهم[٨٢]، وإن كان القانون الفرنسي المعاصر للانجليزي في عهد الملك هنري الثاني قد أنعش الأدلة القانونية، فأصبح الاتهام من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى إدانة الشخص، كما أن شهادة شخصين علي المتهم دليل علي إدانته.

وامتد نظام المحلفين ليشمل اكتشاف الجرائم والمجرمين إلي جانب المسائل المدنية، وكان المحلفون في الأصل يقضون بما يعلمون، وتتكون هيئة المحلفين من اثنى

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

عشر محلفاً ويجب أن يصدروا حكمهم بالإجماع، ثم أدخلت تعديلات علي نظام المحلفين فأصبح لا يشترط الإجماع واكتفوا أن يصدر القرار بموافقة عشرة فقط من العدول الانجليز(٨٣).

وأكد المؤرخون علي أن عنصر جماعة المحلفين Local Juries هم الفئة المختارة من أعيان انجلترا والمقيمون فيها، والعارفون لجميع المواطنون والملمون بالقانون العام، ويستعين بهم القضاة المتجولون في تحقيق الجنايات والدعاوي ومعرفة أسرار الأمن ومخالفي القانون من اللصوص والأشرار وقطاع الطرق، والتبليغ عنهم وتقديمهم للمحاكمة، وبذلك أحل هنري الثاني نظام المحلفين محل النظم البدائية الشائعة وقتذاك في تحقيق الجنايات والدعاوي المدنية، كامتحان المدعي عليه بالنار أو الماء الساخن أو البارد أو تأدية اليمين علي من أنكر، والاحتكام إلى السيف، وغير ذلك من الوسائل التي اعتمدت علي القضاء والقدر للوصول إلى الحق(٨٤)، واقتضى نظام المحلفين أن ترسل كل مدينة أربعة رجال من أبنائها وكل مائة مزرعة اثنى عشر رجلا للمثول أمام الشريف للتبليغ – بعد أداء القسم – عمن ارتكب جريمة قتل أو سرقة في دائرتهم. ثم يدعي المتهم فوراً أمام المحكمة بحضور المحلفين، وتجري الاختبارات البدائية السابقة الذكر، فإن دلت علي براءته وأصر المحلفون علي إدانته، اخذ هنري الثاني بوجهة نظر المحلفين وأمر بنفي المتهم(٨٥).

وكانت المحاكم المألوفة عند الانجليز وسائر القبائل الجرمانية ادعاء ودفاعاً بين المدعي والمدعي عليه أمام القضاة، وكان الحكم يبني إما علي الشهادة أو الامتحان التعذيبي أو علي الامتحان في القتال، ولكي ينجي هنري الثاني ملاك الأراضي الأحرار من خطر المجازفة في هذه الامتحانات، قرر أن تبنى الأحكام علي الحقائق فجرى ذلك أولا: في الدعاوي المدنية ثم في الدعاوي الجنائية، وذلك كان بداية المحكمة التي تدعي الآن مجلس المحلفين، وأما كيف نشأت طريقة المحاكم فمسالة مختلف عليها، ولم يستنبطها هنري الثاني ولكن أجراها وعممها في القضاء الانجليزي(٨٦).

وكانت محكمة المحلفين في عهد هنري الثاني نوعين:

أولا: محلفو التحقيق في القضايا المدنية :

مثال: إذا نازع زيد قطعة ارض لعمر تجري المقاضاة هكذا: يستحصل عمر من المجلس القضائي علي أمر بإيقاف كل عمل شرعي، وأما زيد فينتدب أربعة فرسان محلفين من مقاطعته وهؤلاء ينتدبون اثنى عشر فارساً محلفين آخرين ينظرون في ما إذا كانت الأرض له أو لعمر، ويؤيدون رأيهم بالإيمان الصادقة، وحينئذ يمثل كل من زيد وعمر أمام المحلفين الستة عشر لدى القضاة، حالما يتفق القضاة علي أحد وجهي القضية يصدرون حكمهم، وإذا تعذر اتفاق المحلفين الستة عشر يُنتخب محلفون آخرون(٨٧).

ثانيا: المحلفون العظماء:

كان المتقاضون يلجئون إليهم في القضايا الجنائية وهؤلاء ينتخبون محلفي

التحقيق، وكان عددهم محدوداً كعدد هؤلاء – ستة عشر أو علي الغالب اثنى عشر – وكانوا شهوداً محلفين يشهدون بما يعلمون من حقائق القضية. وكانوا يختلفون عن المحلفين في الوقت الحاضر بأنهم لا يصدرون حكما. وظلت الأحكام وقتاً طويلاً تبنى علي نتائج الامتحانات التعذيبية، وفي أول الأمر كان الشريف (أي رئيس محكمة الولاية الثاني) هو الذي ينتخب المحلفين، ولكن بعد ذلك صارت المحكمة الجزئية تنتخبهم، لأنها تعد ممثلة للمقاطعة كلها، فلهذا هي أحق بانتخابهم، ولا يخفي أن من شروط الانتخاب أن يكون المحلفون من جيران المتداعي(٨٨).

وهكذا أصبح المبدأ الانتخابي هو السائد، وشمل أنواع الحكم الانجليزي من قضاة وغيرهم، فالمحلفون تنتخبهم المحاكم الجزئية المؤلفة من نواب ينتخبهم الشعب.

وسرعان ما ألف الناس ذلك النظام واطمأنوا إلى عدالته مع قلة تكاليفه، وبذلك وضعت أسس القانون العام الانجليزي، ولقد تطور نظام المحلفين، فيجلس اثنا عشر رجلاً في منصتهم جنباً إلى جنب مع أعضاء المحكمة العادية، ويصدرون رأيهم في القضية سراً قبل أن يعلن رئيس المحكمة حكمه(٨٩).

الأوامر الملكية Writs :

بدأ الملك هنري الثاني حقيقة نسج الموارد الحكومية في انجلترا لتكون قوة موحدة، ويبرز هذا بوضوح أكثر في مجال العدالة، فقد كان إرساء العدالة هو الواجب الأول المتوقع من المحاكم في القرن الثاني عشر. ولم يشهد عهد هنري الثاني جهداً كبيراً للتحقيق في الجرائم والسيطرة عليها فحسب، ولكنه شهد أيضا سعياً حثيثاً لكي يقدم للمجنى عليهم وسيلة سريعة وفعالة لتعويضهم، وقد أمكن تحقيق ذلك من خلال الأوامر القضائية، وهي عبارة عن خطابات رسمية باسم الملك توضح الإجراءات التي يتم اتخاذها بمقتضى القانون لتصحيح الأخطاء التي كان الأفراد قد شكوا منها(٩٠).

واستعانت المحاكم الملكية في بسط سلطانها وتحقيق سيادتها علي كافة أنحاء المملكة بوسيلة هذه الأوامر الملكية، وكان الملك هو رأس السلطة القضائية في المملكة، فالشخص الذي يتعدى علي حقه يقدم تظلمه للملك، أو حكم عليه في محكمة دنيا، يصدر الملك أوامره للمحكمة الدنيا يبين فيها موضوع الطلب وما يجب علي المحكمة عمله، وبهذا الأمر تنشأ دعوى جديدة تمثل سابقة قضائية علي المحاكم ويجب الأخذ بها في المستقبل، ونظراً لكثرة التظلمات أصبح مستشار الملك هو الذي يصدر هذه الأوامر ويختما بخاتم الملك(٩١).

وعندما يتعلق الأمر الملكي بموضوع الدعوى كان يأمر الملك المحكمة أن تجيب الشاكي إلى طلبه، وقد يتعلق الآمر بالإجراءات القضائية الخاصة بإرسال ملف الدعوى أو إحالة الدعوى إلى المحكمة الملكية أو الرد علي التظلمات وفحصها بدقة، وكل ذلك كان من اختصاص محكمة الملك بعد الاطلاع علي الأوامر الملكية(٩٢).

وثمة نوع آخر من الأوامر الملكية القضائية، مثلاً، كان علي شكل خطاب موجه إلى المقاطعة يأمره إذا رأى أن رجلاً قد أساء لآخر عمداً بالاستيلاء علي أرضه أو

بضاعته أو اتهامه زورا، بأن يتخذ الخطوات اللازمة لتعويضه، أو يحضر إلى بلاط الملك ليشرح السبب في عدم قيامه بذلك، وكل ما كان علي كتبة الملك أن يقوموا به، إذا اشتكى رجل من ضرر لحق به هو أن يسجلوا اسمه علي الأمر الملكي القضائي المناسب ويرسلوه إلى الموظف المختص. وكان الملك يرسل القضاة من بلاطه بانتظام إلى المقاطعات لتتناول القضايا المرفوعة بهذا الشكل، ولكي يحكموا فيها باسمه. وعندما كانت الضرورة توجب تأكيد حقائق القضية، كانت الأوامر الملكية القضائية تطلب من حكام المقاطعات ممن يعرفون الحقيقة أن يحضروا أمام القضاة للإدلاء بها(٩٣).

كان مستشارو الملك هنري من الرجال القانونيين، إذا أبدوا من خلال ممارستهم روح المدارس القانونية السائدة آنذاك، وكانت الأوامر الملكية القضائية لديهم تصنيف الأخطاء الواجب تصحيحها بيد الملك، والتفريق بين الضرر الواقع علي الأفراد أو الممتلكات والأضرار بالسمعة الطيبة وتقديم الوسيلة المناسبة للتعويض في كل الحالات(٩٤).

وبمرور الزمن قننت الأوامر الملكية وأصبح هناك قياس علي الأوامر الملكية السابقة. وبسبب كثرة الأوامر الملكية تم صدر "قانون ويستمنستر" سنة ١٢٨٥م حظر بمقتضاه إصدار أوامر جديدة وقضى بالقياس علي الموجود. ومن ثم زاد عدد المتقاضين الساعين إلى تحقيق العدالة بشكل أساسي مما كان متاحاً قبل ذلك. وخاصة بين أبناء الطبقات الدنيا أي المستأجرين في غير الضياع الملكية، وهكذا بدأت السلطة الملكية تصبح شيئا ذا معنى بالنسبة لقطاع من الناس أكبر من ذي قبل، حينما كانت الحماية التي وفرها الملك من خلال الأوامر الملكية والقضائية في محاكمة بدأت تشكل قانوناً عاماً للبلاد كلها(٩٥).

قانون حمل السلاح لسنة ١١٨١م Assisa de Armis :

أصدر الملك هنري الثاني قانون السلاح في العقد الأخير من فترة حكمه، وبمقتضاه يسمح به لرجال الدين الأحرار في المملكة من جميع الطبقات إحراز السلاح وحمله للدفاع عن البلاد، وخاصة وأن الأخطار قد أحاطت بها من الداخل في ثورات أولاده عليه أو من الخارج من ملوك فرنسا، وأمر الملك نوابه في كل المقاطعات بجمع أولئك المسلحين في عاصمة الإقليم ثلاثة أو أربعة مرات سنوياً لتدريبهم وإعدادهم إعدادا عسكرياً قوياً ليكونوا في أهُبة الاستعداد لمساعدة الملك(٩٦).

<u>وأهم بنود هذا القانون الاثنى عشر هي:</u>

١- يحق للفرسان الحائزين علي الإقطاع امتلاك الأسلحة من خوذة ودرع وترس ورمح، ويحق لهم ملكية هذه الأدوات كل حسب سعة الإقطاع الذي يملكه، فكلما زاد الإقطاع كان من حق الفارس زيادة حيازته من الأدوات الحربية.

٢- من حق كل رجل حر لديه ممتلكات منقولة أو إيجار ستة عشر مارك أن يمتلك خوذة ودرع ورمح، وأن كان لديه منقولات اقل أو إيجار يبلغ عشر ماركات يملك غطاءً للرأس ورمحاً وخنجراً فقط.

٣- يسمح لكل الأحرار في المملكة في امتلاك صدرة واقيـة وغطـاء للـرأس ورمح.

٤- يجب أن يقسم كل رجل حر في المملكة قبل عيـد القديـسة هـلاري . St Hilary علي أن يمتلك الأسلحة السابقة كل حسب وضعه ويكونون في خدمـة الملـك إخلاصاً وولاءً لشخصه والمملكة. ولا يحق لهؤلاء الذين يملكوا تلك الأسلحة أن يبيعوها أو يرهنوها أو إهدائها لأحد المقربين لهم، كما لا يحق لأي سيد إقطاعي مهمـا كانـت سلطته أن يحرم رجاله الأحرار من امتلاك تلك الأسلحة، التي ترفع مـن شـأن الملـك والمملكة في مواجهة الأعداء.

٥- إذا توفى أحد حائزي هذه الأسلحة يحصل الوريث عليها كاملـةً وان كـان دون السن القانوني - أي غير مؤهل لاستخدامها - حينئذ يتعين علـي الوصـي لهـذا الوريث أن يكون وصياً علي أسلحته أيضا، حتى يبلغ السن القانونية ويـستخدمها فـي مصلحة الملك والمملكة.

٦- وحدد قانون الملك هنري نوع الأسلحة وعددها التي يمتلكها كل رجل حـر، وغير مسموح بموجب هذا القانون أن يمتلك أسلحة أكثر من المسموح بها، وإذا حـدث وامتلك أكثر فعليه أن يقوم ببيعها للأشخاص الذين حددهم الملك وهم الأحرار، أو منحها لأي رجل يحتفظ بها لخدمة سيده الملك.

٧- لا يجوز لأي يهودي أن يمتلك درعاً أو سيفاً وإذا أحدث فعليه التخلص منها فوراً، لأي شخص بحيث تبقى في خدمة الملك، وذلك لأنهم ملكية خاصة للملك.

٨- لا يُسمح لأي شخص مهما كان بحمل السلاح خارج المملكة إلا بأمر مباشر من الملك، وكذلك لا يجوز لأي فرد أن يبيع الأسلحة لشخص يستخدمها خارج المملكـة، ومن يفعل ذلك يُعرض نفسه للمساءلة.

٩- يتعين علي القضاة حسب القانون أن يجعلوا البارونات والفرسـان وكبـار الإقطاعيين أن يقسموا بإعطاء أسماء كل الرجال الأحرار في مقاطعتهم، ممن يمتلكـون دخل ستة عشر مارك سواء إيجار أو أملاك أو ما قيمته عشرة ماركات، ويقوم القـضاء بتسجيل أسماء الذين اقسموا في السجلات الملكية Close Rolls، ويتلى علـيهم بنـود قانون السلاح، ويقسمون علي الحصول علي تلك الأسـلحة طبقـاً لقيمـة الممتلكـات الشخصية لهم، وتكون رهن خدمة الملك والمملكة، وإذا تـصادف عـدم وجـود احـد الأشخاص المتملكين لهذه الأسلحة داخل المملكة أثناء وجود القضاة، يحدد له القـضاة ميعادا أخر للمثول أمامهم للقسم، وإذا تخلف للمرة الثالثة فيحدد مكان معلوم في مدينـة وستمنستر ووقت معلوم في الثامن من عيد القديس مخائيل St. Michael للقسم، حتى يحوز الأسلحة قبل عيد القديسة هيلاري، وإلا سيُعرض حياته وممتلكاته للخطر.

١٠- علي القضاة أن يعلنوا في كل أنحاء المملكة بأن كـل الـذين لا يملكـون الأسلحة طبقاً للشروط سالفة الذكر، فإن الملك سوف يأمر بـالقبض علـيهم، وسـوف يعرضون أنفسهم للقتل أو مصادرة أراضيهم ومنقولاتهم.

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

١١- لا يجب أن يقسم أحد في المملكة مهما كانت مكانته نيابة عن رجل حراً آخر وأعظم سيد إقطاعي من الذين يملكون الستة عشر ماركاً أو حتى العشرة ماركات سواء إيجار أو ملكية.

١٢- يتعين علي القضاة بأمر من الملك أن يصدروا الأوامر في كل أنحاء المملكة بأن لا يُسمح لأي شخص إذا كان حريصاً علي حياته وممتلكاته، بأنه لا يحق له شراء سفينة أو بيعها لأعداء المملكة في الداخل والخارج أو تصدير الألواح الخشبية الخاصة بها خارج المملكة، ومن يخالف يعارض نفسه لعقوبات مملكة قاسية(٩٧).

وفي النهاية يأمر الملك بعدم قبول القسم علي قانون السلاح إلا من الرجال الأحرار فقط.

والحقيقة أن مثل هذا القانون كان ضرورةً عسكرية ملحة، فعلى المستوى الداخلي كانت هناك شحناء دائمة بين الملك هنري وزوجته اليانور – وضعها في عزلة زهاء ستة عشر عاماً – التي دائما كانت تحرص أولادها ضده، حتى أن الملك ريتشارد اكبر أولاده لم يتورع عن التحالف مع الملك الفرنسي ضد والده، والخطر الخارجي يتمثل في أسرة آل كابية في فرنسا التي تنتظر أي فرصة للانقضاض علي الملك والمملكة.

وأدرك الملك هنري الثاني تماماً أن النظام الإقطاعي في تكوين الجيش لا يتناسب مع هذا العصر لأنه بموجب هذا النظام كان علي الأفصال أن يخدموا في جيش الملك أربعين يوماً فقط في السنة، وهو الأمر الذي لم يجد الملك هنري له حلاً في الحملات العسكرية الطويلة ضد أعدائه من ملوك فرنسا. وأمر الملك هنري الثاني السماح للافصال بإرسال الفرسان للخدمة في الجيش الملكي الإقطاعي لقاء مبلغاً يتم تقديره حسب حجم إقطاع الفصل، وعُرف هذا النظام باسم البدلية أو الاسكوتاج Scutage (٩٨).

وأصبح النظام الإقطاعي الذي كرهه هنري الثاني ومحاكمه إلى زوال، فكان للمحاكم الإقطاعية اختصاص عام في منازعات الأراضي التي تنشب بين أواسط الحائزين وصغارهم ونوع من الاختصاص الجنائي الذي كان يُعد منحة من الملك، أما المنازعات المدنية ومنازعات الأراضي بين كبار حائزي أرض الملك، وكذلك الجرائم التي تمس أمن الملك تدخل في اختصاص المحاكم الملكية، وانتشر أمر هذه المحاكم الملكية وطغى علي المحاكم الإقطاعية حتى تلاشت، وأصبحت المحاكم الملكية في عهد هنري الثاني لها السيادة(٩٩).

ويرجع السبب في كراهية المواطنين للمحاكم الإقطاعية إلى تحيزها وعدم تحري الدقة والعدل في أحكامها، وفي تخلف إجراءاتها البالية، ولجوئها إلى الوسائل البدائية، وقصور مبادئها القانونية التي تطبق علي المجتمع، وقد تقلص اختصاص هذه المحاكم الإقطاعية في عهد الملك هنري الثاني، وخاصة بعد إدخاله أمر الإحقاق Writ of Right في المحاكمات وهو أمر ملكي يوجه من الملك إلى المحكمة الإقطاعية إذا لم يسبقها أمر الإحقاق(١٠٠).

فقد كان أمر الإحقاق هو أول خطوة في الابتعاد عن المحاكم الإقطاعيـــة، وكانـــت الخطوة الثانية هي نظام المُحلفين بدلاً عن المحنة، التقاتل، وفـــي هـــذه الحالـــة تحـــال الدعوى وجوباً إلى المحاكم الملكية لنظرها، أما الثالثة هم قضاة الشرع وهم ملكيـــون، ويطلق عليهم القضاة المتنقلين الملكيين، وكانت مهمتهم الفصل في المنازعات التي من اختصاص المحاكم الإقطاعية(١٠١).

وكان هناك بديل آخر أمام الملك هنري الثاني وهو الاستعانة بالمرتزقة واثبت هذا النظام فشله، وكرهه الانجليز كراهية شديدة بسبب معاناتهم منه، عنـــدما احـــل الملـــك ستيفن (١١٣٥-١١٥٤م) المرتزقة محل الجيوش الإقطاعية، وخاضت الـــبلاد حروبـــاً إقطاعية طاحنة استمرت عشرين عاماً دمرت وخربت الأراضي الزراعة وإصابتها حالـــة من الركود، وانتشرت المجاعات والأوبئة المدمرة بين الفلاحين، وهذه الحـــروب تعنـــي ضياع الإيرادات وخسارتها وتكررت هذه الأفكار والمبادئ الفوضوية في عهـــد هنـــري الثاني ١١٧٤م في حروبه مع أولاده(١٠٢).

ولم يكن أمام الملك هنري الثاني بديلاً عسكرياً سواء لإحيـــاء النظـــام القـــانوني الانجلوسكسوني القديم Fyrd أم المقاومة الشعبية إلا من خلال إصدار قـــانون الـــسلاح ١١٨١م، الذي بمقتضاه يسمح ولكل الرجال الأحرار في المملكة بحمل السلاح والـــدفاع عن المملكة ضد أي خطر في الداخل أو الخارج، وذلك عـــن طريـــق إعـــدادهم إعـــدادا عسكرياً ليكونوا عوضاً له عن الجيش النظامي(١٠٣).

قانون الإنصاف Law of Equity :

سن الملك هنري الثاني هذا القانون لاعتبارات إنسانية ولرفع الظلم عـــن كاهـــل المواطنين وتطبيق ما يسمى بروح القانون، وخاصة بعد ظهور العديد من حالات الظلـــم الصارخ، ويبدو فيها تقيد القضاء بالمبادئ القانونية علي حساب المصالح الاجتماعيـــة، وتطبيق قانون الشريعة العامة وأحكام محاكمها، لذلك كثرت الشكاوى والتظلمـــات التـــي تقدم إلى الملك لرفع الظلم، فكون الملك محكمة المستشارية Chancery Court للنظر في تظلمات المواطنين، وحكمها يبني علي اعتبارات العدالـــة ولـــيس علـــي الـــسوابق القانونية والقضائية التي تقيد المحاكم الملكية، وأصبح بجانب قانون الـــشريعة العامـــة قانون يسمى قانون الإنصافEquity Law وابتدع مبادئ قانونية طورت مـــن النظـــام القانوني الانجليزي(١٠٤).

ولقد أنشا في البداية مكتباً للمستشار Chancellor office سواء ملكي أم لأحد الأمراء، يمثل ذلك المكتب النواة الأساسية لظهور المحكمـــة المستـــشارية التـــي كـــان المستشار فيها هو رأس القضاء فكانت عادة الملوك والأمراء أن يتخذوا لهم مستـــشاراً يكون عمله الأساسي صياغة الوثائق كالمواثيق والمراسلات الدبلوماســـية كالخطابـــات والمعاهدات وغير ذلك، وتمهر هذه الوثائق بخاتم الملـــك ثـــم يعهـــد بهـــا للمستـــشار لحفظها(١٠٥).

وكان الملك ادوارد المعترف (١٠٤٣-١٠٦٦م) أول من اتخذ لنفسه مستـــشارا،

وأول من اصطنع خاتماً وكان يتحتم علي الملك اختيار أفضل من تلقى قدراً عالياً من العلم والثقافة، لذلك اختار رجال الدين والقساوسة فهم أفضل علماً وجمعوا بين العلوم الدينية ودراسة القانون ، فكان المستشار الأمين الأول لسر الملك، والقائم علي الأحكام القضائية ويتمتع بنفوذ هائل في البلاد(١٠٦).

ومع اختفاء وظيفة قاضي القضاة حل محلها المستشار الذي أصبح بالفعل هو الذي يشرف علي العمل القضائي في المملكة كلها، فكانت تخرج من تحت يده الأوامر الملكية Writs التي توجه مباشرة إلى محكمة شريف المقاطعة أو أتباعه الإقطاعيين الذين يقومون بالفصل في أي نزاع مدني أو جنائي، ولعبت هذه الأوامر الملكية دوراً مهماً في تطور التقاضي أمام المحاكم الملكية، وكانت هذه الأوامر الملكية تكتب بواسطة المستشار وأتباعه وتختم بدون مراجعة من الملك، بخاتمه، فأصبح المستشار من الناحية القانونية هو الشخص الأول في انجلترا ويمارس عمله باستقلال تام دون تدخل من أحد(١٠٧).

وأصبح المستشار الملكي في عهد هنري الثاني يمثل حلقة الوصل بين محاكم الشريف العامة التي كان لها وجود مستقل عن الإدارة المركزية القضائية وبين مجلس البلاط الملكي، فكان المستشار هو أمين سر الملك وناصحه الأمين، وبالتالي أصبح أكثر الأعضاء في مجلس البلاط أهمية، وبخاصة أن الأوامر الملكية كانت تخرج من تحت يده، فأصبح علي صلة وثيقة بمحاكم الشريعة العامة(١٠٨).

وفي نهاية عهد الملك هنري الثاني تحول هذا الجهاز القضائي وعلي رأسه المستشار إلى محكمة قضائية تفصل في المنازعات وليس مجرد جهاز قضائي يصوغ الأوامر الكتابية، وسار العمل في القضايا التي يكون فيها أحد موظفي جهاز المستشار طرفاً في القضية يفصل فيها بنفسه، ثم أضيف اختصاص قضائي آخر للجهاز وهو النظر في القضايا التي ترفع ضد الملك(١٠٩)، وكان علي المستشار أن يطبق القانون العام أو قواعد الشريعة العامة في أحكامه القضائية.

وبعد دخول نظام المحلفين في القانون العام الانجليزي أدخلها المستشار علي جهازه، وأصبحت من الأنظمة المهمة للفصل بين وقائع الدعاوى المختلفة ولقد كان الرأي الأخير في الفصل في القضايا يرجع إلى هذا المستشار نفسه ليطبق الحكم والقانون(١١٠).

لقد كانت أحكام الشريعة العامة الانجليزية جامدة وتطبق كما هي ، ولم تعدم نهائيا وسائل إكسابها طابع المرونة ولكن في حدود ضيقة، فقد كفلت الصلة بين المحاكم الملكية وبخاصة محكمة منصة الملك وبين مجلس البلاط تحقيق بعض المرونة لتكون هناك روح للقانون يطبق علي من يرى القاضي أنه مظلوم فيرفع الظلم عنه، ولا يطبق نص الشريعة العامة وإن كانت هناك أوامر ملكية تصدر لقضاة بذلك لتحقيق مبادئ العدل(١١١).

وكانت الطبقات الفقيرة هي التي يقع عليها الظلم، ومن الصعب رفع هذا الظلم

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

بسبب التكلفة المادية، فكان علي الفقراء أن يستصدروا دعوة من محكمة الشريعة العامة ويدفعون مبلغ كبيراً استصدار إعلان للدعوى المرفوعة أمام القضاء، ويمكن للمحكمة قبوله أو رفضه، فكانت العملية صعبة لذلك لجأ هؤلاء المعدمون إلى المحكمة الملكية يطلبون إنصافهم لا علي أساس قواعد الشريعة والقانون، ولكن علي أساس العدل لرفع الظلم، ومن ثم تقدم الالتماسات مباشرة إلى الملك أو مجلس الملك(١١٢).

وأصبح المستشار بعد ذلك هو الذي ينظر في الالتماسات مكان الملك وكانت تذهب له من مجلس الملك وخاصة أن المستشار كان أحد أعضاء المجلس الملكي البارزين، ثم أصبح بعد ذلك المستشار هو صاحب الحل والعقد فيها وحده وبدون الرجوع إلى الملك(١١٣).

ولقد تجاوزت المحكمة المستشارية القائم علي رأسها المستشار الملكي أحكام الشريعة العامة، وأصدرت أحكاماً تتفق ومبادئ العدل، وقضائها يتسم بالغموض أحيانا لاعتياد المستشارين أن يصدروا في أحكامهم بوازع من الضمير، متأثرين بالقانون الكنسي، فاهتموا برفع الظلم أكثر من اهتمامهم بتشريع القوانين، وأدى ذلك إلى ظهور نظم ومبادئ تشريعية جديدة(١١٤).

مثال ذلك اشترط تكاليف مؤيده علي مشتري الأرض مثال: يبيع الشخص أرضه ويشترط علي المشتري أن يحتفظ البائع بغلتها مدى حياته، أو تخصص لورثته أو للغير، فكانت محاكم الشريعة العامة تحكم البيع وانتقال الملكية من البائع إلي المشتري مع بطلان الشرط وإعفاء المشتري من تنفيذه، وكان هذا البيع شائعا في انجلترا بقوة وبخاصة مع خروج الحملات الصليبية من انجلترا، فكان المواطنون يبيعون أراضيهم قبل التوجه للأراضي المقدسة، ويشترطون علي المشتري أن يخصص ريعها لهم في حال حياتهم إذا عادوا من الحرب، ولورثتهم أو للكنيسة إن قتلوا في الحرب، وهذا النظام يشبه الوقف، يقتصر حق المالك فيه علي مجرد الإدارة، وكان المالك يسمى المؤتمن Owner in trust ومنها جاء نظام الترست Trust الانجليزي(١١٥).

واتبعت محكمة المستشار نظام التنفيذ العيني للالتزام إذا كان التعويض عن الإخلال بالالتزام أو التعهد فلا يقوم مقام الوفاء به عيناً، إذا كان مبدأ التنفيذ العيني الجبري غير معروف في الشريعة العامة، وفي الوقت الذي كانت هذه المحاكم لا تملك الحكم بالأمر بالامتناع عن فعل معين سيجلب ضرراً محققاً كل ما تفعله محكمة المستشارين هي أن تآمر هذا الشخص بالامتناع عن الفعل لأنه سيلحق ضرراً بالآخرين، وحتى يكون الالتزام ملزماً للمدين فلابد من سبب قانوني(١١٦)، لو تعهد شخص بمبلغ قرض لم يحصل عليه فهو تعهد ملزم له أمام محاكم الإنصاف وليس أمام محاكم الشريعة ، وكذلك لو تعهد شخص بدفع ثمن بضاعة وثبت انه لم يتسلم الشيء المباع في محكمة المستشارية كأن شيئا لم يكن، أما في الشريعة العامة تدفع المبلغ الذي تعهد به رغم انه لم يتسلم البضاعة.

ومن الواضح أن المحكمة المستشارية كان لابد أن يطلق عليها محكمة الإنصاف

لأن أحكامها كانت تتميز بالعدل والإنصاف وروح القانون حتى أنها اعترفت باستقلال الزوجة ومن حقها التصرف في أموالها بحرية تامة، في حين أطلقت الشريعة العامة يد الزوج في أملاك زوجته(١١٧).

وكانت هناك نظرية العقد الناقل للملكية Writ of debt في عهد هنري الثاني كان يطلق عليها أحيانا دعوى الدين وكانت هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى التي يمكن الحصول علي أمر ملكي بشأنها بدفع مبلغ من المال إلى الديوان الملكي موجه إلى المحكمة الذي يلجأ إليها من له حق برفض المدين الوفاء به(١١٨).

وقد حددت محاكم الشريعة العامة بموجب كتابة العقود في القانون لإثبات الحق، فلا دعوى علي المدين في هذه العقود إذا لم يكن ثمة سند كتابي، ولكن المحكمة المستشارية -عملاً بمبدأ رفع الظلم- انتهت إلى إلزام المدين بتعهده في مثل هذه العقود إذا اعترف بالعقد أو أخفى السند(١١٩).

واستحدث الملك هنري الثاني دعوى تحقيق استلاب الحيازة Assize of Novel desseisin فلم تعرفه انجلترا لفترة سابقة علي الغزو النورماني، وظهرت دعوى تحقيق استلاب الحيازة عن طريق الشراء Writ من الملك أو من ديوانه لحماية الملاك من اغتصاب حيازتهم، وكانت الدعوة في هذه الأنظمة تحمي الحيازة في ذاتها، حتى ولو لم يكن الحائز الذي استلبت حيازته هو المالك الحقيقي علي العكس من دعوى ذلك نجد دعوى تحمي المالك نفسه(١٢٠).

وطبقا لما ذكره أحد المؤرخين فإن الملك هنري الثاني هو الذي أدخل دعوى تحقيق استلاب الحيازة في الفترة من ١١٥٥م إلى ١١٦٦م حتى يسمح للمالكين الذين نزعت منهم حيازتهم قهراً وقسراً، وبدون رضاهم من استعادة ما يملكون وكانت هذه طريقة قانونية تحقق كثيراً من الفاعلية وأكثر ملاءمة من استخدام طريق المبارزة التي تؤدي إلى الموت(١٢١).

وفي النهاية تعلم الانجليز بعد وفاة هنري الثاني أن الإجرام جريمة ضد الدولة وتفصل فيه محكمة الملك، وتعلموا كذلك وجود قانون واحد يسري علي جميع البلاد، وتقوم محكمة الملك بتطبيقه عن طريق قضاتها المتنقلين، وكذلك التعاون في شئون الحكم وتضامن المواطنين عامة في القبض علي الفارين من وجه العدالة وقيام المحلفين بتقدير الضرائب، وتجريم المجرمين أو تبرئة البريئين أمام الدوائر الجنائية، فضلا عن الفصل في القضايا المدنية في المحاكم المركزية(١٢٢).

الخاتمة ، تعود جذور النظم البرلمانية الانجليزية وفكرة حكم القانون إلى غابات ألمانيا وأحراشها حيث تعيش القبائل الجرمانية، وأن شجرة اللبرالية الباسقة لابد وأن تكون نمت من بذرة القانون الجرماني، ولكن التطور القانوني في تاريخ انجلترا يسير في اتجاه الحكم المطلق، واستغرق الأمر عده قرون من التجريب والنضال السياسي قبل أن تنتصر سيادة الشرعية القانونية. ولكن الحقيقة أن انجلترا أخذت عن القانون الجرماني تقاليد سيادة الجماعة القانونية علي الملك. وكان من الممكن أن ترث كل بلدان

أوربا الغربية التقاليد القانونية نفسها، إلا إن ما حدث هو مبدأ الحكم المطلق الذي عرفه القانون الروماني وقد ساد أنحاء أوربا سنة ١١٠٠م، علي حين كانت انجلترا وحدها هي التي حافظت علي الفكرة الجرمانية الباكرة عن أن القانون يوحد بين أفراد الشعب وليس مرهوناً بإرادة الملك(١٢٣).

لم يكتف الملك هنري الثاني بإصلاح مبادئ القوانين الجرمانية والنورمانية القديمة التي ورثها عن الملوك السابقين عليه، ولكنه جاء بأفكار قانونية راديكالية جديدة ليس لها مثيل من قبل في أي قانون أوروبي آخر ومعاصر له.

لقد ساعد القانون في عهد هنري الثاني في القضاء علي النظام الإقطاعي القضائي السائد، وحلت محله محاكم لا ترتبط بالسلطة المركزية، ولذا كانت تعد نوعاً من القضاء الخاص الذي يحكم قضاته في منازعات الأرض وأحيانا امتد ليشمل المسائل الجنائية التي تنشب بين حائزي الأرض.

ولقد شهدت انجلترا تغيرات قانونية أساسية راعت متطلبات الوضع، والتغيرات كانت بارزة في النظم القانونية والقضائية السائدة، وهي تغيرات حدثت في نظم الإدارة والحكم من ناحية وفي نظام القضاء من ناحية ثانية، وفي القواعد المطبقة من ناحية ثالثة.

لقد أسهم القانون بشكل كبير في تطوير مجال اللغة الانجليزية في العصور الوسطى نحو ما يمكن أن يسمى " الدولة "،إذ أولا : حفز التفكير السياسي إلى حد كبير من الاشتباكات بين الملوك والكنيسة علي السلطة النسبية. وثانيا : قدمت دراسة القانون الروماني والكنسي في القرن الحادي عشر حتى وقت متأخر كثيراً من اللغة والعديد من الأفكار القانونية الخاصة في الدولة، وثالثا: كثيراً ما يستخدم القانون لاختبار وجود الدولة هو انه ينبغي أن يكون لها احتكار العنف المشروع في العصور الوسطى – كما هو الحال في جميع الدول– وكان القانون هو الطريق الوحيد لتسوية المنازعات، وبديلاً عن اللجوء للعنف، وسعى الحكام للحد أو منع العمل المباشر من هذا القبيل، لتوجيه النزاعات من خلال قانون الملكية، ورابعا: كان القانون مهماً في إقامة علاقة بين الملك وشعبه في إطار من القانون .

وفي النهاية تبلور النظام القانوني والقضائي في عهد الملك هنري الثاني في انجلترا، وتتلخص ملامحه في أن الدولة بدأت تدريجياً تبسط سيادتها ممثلة في سيادة قضائها علي كافة إرجاء المملكة، وهذا يعني سيادة القضاء الملكي، وانحسار القضاء الديني والمحلي والإقطاعي، وسيادة القواعد القانونية التي يطبقها هذا القضاء، وهي ما تسمى بقواعد الشريعة العامة، ولم يكن التطور هذا يتم فجأة بل يحدث تدريجياً إلى أن تبلور النظام القانوني ليصل إلى الصورة التي عليها الآن.

المصـــادر والمراجـــع

أولاً : المصـــادر :

1. Asser, Life of king Alfred (ed.) E.H.D., 2vols, London , 1968.
2. Glanville R ., The Law and Customs of the Kingdom of England (ed.) John B.E, London , 1812.
3. Heinrich B., The Sources of English Law, The Jury of presentment and Assize of Clarendon, vol.56, No.223, Boston,1908.
4. Henderson, Select Historical Documents, London,1916.
5. Incipit Assisa de Clarenduna facta a rege Henrico, scilicet Secund in Stubbs (ed.) select chatters , Oxford , 1921.
6. Materals for the history of Thomas Becket, (ed.) Robertson in (R.S.), 1965.
7. Roger Wendover , Flower history, trans. Gilles, London, vol.1, 1849.
8. Stubbs W., select charters, oxford, 1921.
9. The Laws of Alfred (ed.) E.H.D, vol.1, London , 1968.
10. William of Newburgh, Historical rerum Anglicarum, in chronicles of the reigns of Stephen , Henry II and Richard I , ed., R. Hewlett, 2 vols, (R.S), 1884-1885.

المراجع الأجنبية :

1. Adams G.B, The history of England from the Norman conquest to the death of John (1066-1216), London , 1905.
2. Arthuy Ogle M.A., The Canon Law in Mediaeval England , London , 1912.
3. Belloc H., A shorter history of England , London , 1934.
4. Coilint P. et Ciffard A., Precis de Droit Romain, T.1, Paris , 1926.
5. Crook A., Law and life in Rome, London, 1971.
6. Cross A.L., A History of England and Greater Britain, New York , 1921.
7. Davis H. W, England under the Normans and Angevins,

London, 1930.

8. Doroth Whitelok, The Beginning of English society, Penguin Book, 1984.
9. Frederick P. & Maitland F.W, History of English Law, press, 1953.
10. Gastonmay ,Elements de Droit Romanain , paris , 1932.
11. George Duby, Feodalite Encyclopedia,vol.9,Paris, 2002,
12. Henry Hallam, view of state of Europe during the Middle Age, 2 vol , London, 1855.
13. Holdswoth, history of England law , London , 1903.
14. Hume D., The History of England, from the invasion of Julius Caesar to Revaluation , London , 1930.
15. Knowles, Tomas Backet, Stanford , 1970.
16. Lord Mackenzie, Studies in Roma Law, London , 1876.
17. Maitland F.W, The constitutional history of England, London , 1919.
18. Maitland F.W, Law Renaissance , Press, 1953.
19. Melville R.D., A manual of principles of roman law, Edinburgh, 1918.
20. Petit-Dutaillis C.H., La Monarchie Feodale en France et en Angleterre, Paris , 1933.
21. Radcliff G.R.Y & Cross G., The England legal system ,London , 1946.
22. Stenton, English society in the early ages (1066-1307), penguin book, 1959.
23. Stephenson G., Mediaeval history, New York , 1943.
24. Stubbs W, The constitutional history of England, oxford, 1873.
25. Trevelyan G.M.,A short end history of England, New York,1942.
26. Vinogradoff P., English society in the Eleventh century, oxford, 1908.
27. Willson D.H., A history of England, London, 1972.
28. Whitelok D, The Beginning of English society, Penguin Book, 1984.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

المراجع العربية والمعربة:

١. موريس كين : حضارة أوروبا في العصور الوسطى، ترجمة: قاسم عبد قاسم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط١، ١٩٩٤.

٢. هـ . و. ديفز : أوروبا العصور الوسطى، ترجمة: عبد الحميد حمدي محمود، منشاة المعارف، ط١، ١٩٥٨.

٣. نظير حسان سعداوي: تاريخ انجلترا وحضارتها في العصور القديمة والوسيطة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٨.

٤. دافد واطسن راني : تاريخ أساس الشرائع الانجليزية ، ترجمة نقولا حداد، المكتبة الشرقية، ١٩٢٣.

٥. نورمان ف . كانتور: التاريخ الوسيط، ترجمة : قاسم عبده قاسم، ج٢، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ١٩٩٧.

٦. ول ديورانت : قصة الحضارة ، م ١٥- ١٦، عصر الإيمان ، ترجمة: محمد بدران، مكتبة الأسرة، ٢٠٠١.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

الهوامـــش

(1) المختار من صحاح اللغة، محمد محي الدين وآخرون، دار الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٤٣٧.

(2) Walton , Historical introduction to the Roman Law, London , 1916, p.255.

(3) Glanville R., The law and customs of kingdom in England (ed.) John B. E, London , 1812, p. xxxviii ; Crook A., Law and life in Rome, London, 1971, p. 21.

(4) Melville R.D., A Manual of principles of Roman law, Edinburgh, 1918,p. 35.

(5) Lord Mackenzie,Studies in Roma Law, London, 1876, pp.28-29; Roly H.,Roman Law in C.M.H.(ed)Bury, vol.11,p.59.

(6) نورمان ف . كانتور: التاريخ الوسيط، ترجمة : قاسم عبده قاسم، ج٢، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، ١٩٩٧، ص ٤٣٠.

CF: Wailton, Historical introduction to the Roman Law, London, 1916,p.292; Gaston May, Elements de Droit Roman, paris, 1923, p.9.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

(7) نورمان ف. كانتور: المرجع السابق، ج٢، ص ٤٣٨.

CF. also. Lord Mackenzie , op.cit, pp.25-26.

(8) نورمان ف. كانتور: المرجع السابق، ج٢، ص ٤٣٨- ٤٣٩.

- Radcliff G.R.Y & Cross G., The English legal system, London, 1990, pp.2-3.

(9) الواقع أن البدايات الأولى لنشأة القانون الانجليزي وتطوره تبدأ مع الغزوات الانجلوسكسونية في القرن الخامس الميلادي، مروراً بالفتح النورماني، حتى تبلور الشكل القانوني، وتطورت القواعد الموضوعية للقانون من خلال تطور المحاكم وطبيعتها واختصاصتها وتشكيلها علي يد الملك هنري الثاني. انظر:

- Asser , Life of king Alfred (ed.) E.H.D., vol.1, London , 1968, pp. 264-265; Frederick P. & Maitland F.W, History of England Law, press, 1953, p.64 ; Cross A.L., A History of England and Greater Britain , New York , 1921, p. 80 ;

Trevelyan G.M., A shortend history of England, New York, 1942, p. 118.

(10) قسمت البلاد إلى مقاطعات Shires والمقاطعات إلى وحدات اصغر تسمى المئات Hundred والمئات إلى وحدات أصغر تسمى عشرات Tenths . ويذكر البعض أن المائة تشير إلى مساحة الأرض وهي مائة هايد Hide (٢٢٠ ياردة) بشرط أن تكون وحدة واحدة، ومنهم من أرجعها إلى عدد ملاك الأراضي في المقاطعة الواحدة، ومنهم من ذكر أنهم عدد العائلات الارستقراطية في المقاطعة. انظر :

Roger Wendover , Flower history, Tr.Gilles, London, vol.1, 1849, p.227; Henry Hallam , view of state of Europe during the middle Age , London, 1855, vol.2, pp. 280-281.

(11) Vinogradoff P., English society in the Eleventh Century, oxford, 1908, pp.28-29.

(12) يكون الملك ومجلس الواتان محكمة عليا للقضايا المدنية والجنائية، مما يعني أن مجلس الحكماء كانت له اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية في المراسيم والقوانين التي تصدر. انظر:

- Willson D.H., A history of England, 1972, p.58; Gross, op.cit p.79; Stenton, English society in the early Ages (1066-1307), penguin book, 1959, p.209.

(13) White Lack D., The Beginning of England society, penguin, 1959, p.149; Hume D., The History of England , from: the Invasion of Julius Caesar to Revolution of 1688 , London , 1930, p.52.

(14) Laws Alfred (No.33) , 43; Roger of Wendover, vol.1, pp.227-228.

(15) يعد الشريف هو الحاكم العلماني الرئيسي للمقاطعة، ويرأس محكمة المقاطعة، والمختص بالأمن وتنفيذ العدالة والقانون وفقا لتوجيهات المحاكم، ويتمتع بنفوذ هائل وسلطة واسعة، وكانت تعقد جلسات المحكمة برئاسته في الأقاليم المختلفة، وأصبحت هذه المحاكم تسمى طواف الشريف Court of sheriffs tour نظرا لطوفه بإقليم المئات لإقرار العدالة، ويشرف علي تنفيذ الأحكام وخاصة الإعدام. انظر:

- Stubbs , The constitutional history of England , oxford , 1873, vol.1, pp.225-226 ; the Cambridge historical

encyclopedia of great Britain and Ireland, London , 1985, p.62.

(16) Glanville, op.cit, pp. 277-278; Maitland F.W, The constitutional history of England , London , 1919 , p.45.

(17) Holdswoth, History of England law , London , 1903, vol.1,p.5.; Petit-Dutaillis C.H., La Monarchie feodle France et en Angieterre , Paris, 1933, p.123.

(18) نظير حسان سعداوي: تاريخ انجلترا وحضارتها في العصور القديمة والوسيطة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٥٨، ص ٧٨.

(19) Maitland , The constitutional history of England, p.61.

(20) Holdswoth, op.cit, vol.1,p.42.

(21) History of England , op.cit, vol.1,p.27.

(22) يعد رانولف جلانفيل من ابرز القضاة في انجلترا، ولد في نورماندي، وانتقل إلى انجلترا فعينه هنري الثاني رئيس قضاة وستامفورد ثم سوفولك، ثم خازن لبيت المال، وعين شريفا لمقاطعة يورك سنة ١١٦٣م حتى موت هنري الثاني. وأبقى عليه الملك ريتشارد وعينه كبير قضاة لانجلترا سنة ١١٧٦م، ثم رئيسا للقضاة سنة ١١٨٠م، وتوفي في بلاد الشام سنة ١١٩٠م.

The law and customs, op.cit , p. x-xiii ; Holdswoth, op.cit, vol.1,pp.21-22.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

(23) Holdswoth, op.cit, vol.1,p.22.

(24) Maitland , The constitutional history of England, p.61

(25) هـ . و. ديفز : أوروبا العصور الوسطى، ترجمة: عبد الحميد حمدي محمود، منشاة المعارف، ط١، ١٩٥٨، ص ١٦٨ - ١٦٩.

Dorothy Whitlok,The Beginning of English society Penguin book, 1984,p.67.

(26) شغل المستشار وضعاً مهماً في المملكة باعتباره الأمين الأول لسر الملك، وأصبح له دور قضائي مهم في البلاد، وكان يطلق عليه اسم القضاء اللاتيني Latin Jurisdiction لأن سجلات الأحكام Reperts تكتب باللاتينية، وأصبح بعد ذلك القضاء الانجليزي England Jurisdiction لأنه كتب بالانجليزية ، وكان يرأس كل موظفي القصر، وكان له دور كبير في القضاء الانجليزي في عهد هنري الثاني.أنظر:-

Glanvill, op.cit , p. 98 ; Stubbs W. Historical introduction to the (R.S) , New York , 1902, p. 139 ; Radcliff & Cross , op.cit , p. 110.

([27])Glanvill, op.cit , p.205 ; Holdswoth, op.cit, vol.1,p.32.

([28]) Stephenson G., Mediaeval history, New York , 1943, p.422.

([29]) Laws of Alfred (No.33),8.

([30]) كانت هناك حماية لرجال الدين من خلال القانون، فمن يعتدي علي رئيس الأساقفة يغرم بثلاثة جنيهات، وإذا اعتدي علي الأسقف أو القس أو أي رجل دين أخر يغرم بجنيهين، ولرجال الدين الحق في تحصيل الغرامات علي مرتكبي الجرائم.

-Laws of Alfred (No.33),5.

وإذا اقتحم شخص بيت رئيس الأساقفة يدفع غرامة تسعون شلن، وإذا حدث مع الأسقف أو القس ستون شلناً.

-Laws of Alfred (No.33),40.

([31]) Paniter S., A History of the Middle Ages , New York , 1954, p.251.

([32]) نظير حسان سعداوي: المرجع السابق، ص ٨٦.

([33]) كانت محاكمة رجال الدين تتم في الكنيسة بشكل صوري علي سبيل المثال، عندما قتل احد رجال الدين فارس من لنكولن، حكمت عليه المحكمة الكنسية بالبراءة، وأراد أهله الانتقام وعرضت القضية علي محكمة الملك فلم يجد بديلا سوى الموت، وفي القانون الانجلوسكسوني:

- إذا اتهم رجل الدين بقتل أو إثم خطير يطرد من رحمة الكنيسة، ويذهب للحج ويقرر مصيره البابا.
- وإذا أدلى رجل الدين بشهادة زور أو ساعد في جريمة التواطىء في سرقة يحرم من منصبه الكنسي.

CF: Knowles, Tomas Backet, Stanford , 1970, p. 78.

([34]) Knowles , op.cit, p.63 ; Adames , op.cit, p.280.

([35]) Materals for the history of Thomas Becket, (ed.) Robertson in (R.S.), 1965, vol.1, p.12 ; Knowles , op.cit, p.78 : Lunt, History of England , London , 1928, p. 203.

([36]) Adams , op.cit, pp. 280-281 ; Lunt, op.cit, p.212.

([37]) Materals , op.cit, vol.1 , p,16.

([38])Adams , op.cit , p. 282 ; Knowles , op.cit , pp.86-87 ; Lunt , op.cit, p. 204.

(39) Belloc H., A shorter history of England , London , 1934, pp. 135-136 ; Davis H. W, England under the Normans and Angevins, London,1930, p.212.

(40) Assize تعني مرسوم أو قانون أو إقرار استعملها جلانفيل Glanvill كبير قضاة هنري الثاني، وكلمة assize نسبة إلى assideo الجلوس المشترك في مجلس واحد، وتطلق الكلمة علي قرارات المحلفين والأحكام الصادرة عنهم، ويذكر أن القانون صدر لتخفيف صرامة الإجراءات ضد المجرمين المدنيين، ونص في احد بنوده علي السماح للمتهمين بجرائم خطيرة ولم يعد أمامهم سوى النفي من البلاد، ولعجزهم عن تطهير أنفسهم أن يبقوا في البلاد أربعين يوماً للتدبير من يمدهم بما يحتاجون إليه في المنفى . انظر:

-Holdsworth , op.cit, vol.1 , p. 153 – p. 441.

(41) حضر التوقيع علي القانون الملك هنري الثاني واللوردات والبارونات ورؤساء الأساقفة ورجال الدين والقضاة والعديد من أشراف المملكة منهم من وافق ووقع ومنهم من رفض ولم يوقع وعلي رأسهم رئيس الأساقفة بيكت، ومن الحضور: الملك ورئيس أساقفة كانتربري وروجر Roger رئيس أساقفة يورك، وجيلبرت Gilbert رئيس أساقفة وينشيسر، ونيجل Nigel أسقف الاي Ely، ووليم أسقف نورتش، وروبرت أسقف هيرفورد Hereford، وروبرت أسقف لنكولن وهيلاري اسقف شيستر وجويسلين Joceliyn أسقف سالسبوري، وريتشارد أسقف تشستر، واللوردات منهم: روبرت ايرال ليستر وريجنالد ايرل كورنول Reginald of Cornwall وكونان Conan ايريل بريتاني ، وروجر اير كلير Clare، وايرل جيوفري دي ماندفيل Geoffrey de Mandeville ، وريتشارد دي وسي R.Luci وريجنالد دي موبراي R.Mowbray وليم مالت W. Malet، وروبرت دي دنستفيل R. de Dunstaville ، وجودفري دي فير G.Vere ، وليم هاستنجز W. Hastings، هيو دي مورفيل H.Morevill ، آلان دي نيفل Alan de Nevill، وليم تشامبرلين W. Chambrlain (الحاجب)، وجون مارشال وبيتر دي ماريا P. de Mara ، والعديد من العظماء والنبلاء علي حدا سواء من رجال الدين والعلمانيين . انظر:

- Henderson, Select historical of documents, London, 1916, p. 11; Materials, op.cit , p. 18.

(42) عن بنود قانون كلارندون . انظر:

Incipit A assica de Clarenduna facta a rege Henrico, scilicet in stubbs (ed.) select charters , Oxford , 1921, pp. 170-173 ; Henderson , Select historical , pp. 11-16 ;

Materials for the history of Thomas Becket , vo.,1 , pp. 18-23 ; Knowles , op.cit , pp.87-90.

([43]) Davis , op.cit , p. 215 I Belloc H. , op.cit , p.136.

([44]) ول ديورانت : قصة الحضارة ، مج ١٥-١٦، عصر الإيمان ، ترجمة، محمد بدران، مكتبة الأسرة، ٢٠٠١، ص ١٩٠.

([45]) الجدير بالذكر أن الفترة القانونية المسموح بها لبقاء عرش الكنيسة شاغراً هي ثلاثة أشهر ويتم خلالها انتخاب راع لها، وأكد علي ذلك مجمع اللاتيران في نوفمبر ١٢١٥م، ويتمتع الملك خلال تلك الفترة بريع الكنيسة وممتلكاتها ، حتى يحصل جماعة الرهبان في الكنيسة علي رخصة من الملك للانتخابات، وكان الملك يمد المدة أصول فترة ممكنة ليتمتع بريع الكنيسة. انظر:

- Roger of Wendover, Flowers of history , trans: Gilles, London , 1849, vol.2, p. 345 ; Knowles , op.cit, p. 104 ; Adams , op.cit , pp. 287-288.

([46]) Davis, op.cit, p. 218; Knowles, op.cit, p. 105-106; Belloc H., op.cit, 136.

([47]) Adams, op.cit, p.293 ; Knowles, op.cit, pp.212-213.

([48]) كانت ضريبة بنس القديس بطرس يجمعها رجال الدين، وتنقل إلى رؤساء الكهنة والموظفين والأساقفة أو جامعي الضرائب البابوية ، ثم ترسل الأموال إلى روما حوالي ثلاثمائة مارك فقط، ويحتفظ جامعي الضرائب من رجال الدين بالجزء الأكبر الذي يقدر بنحو ألف مارك، ولكن الملك هنري الثاني أصدر قرار بجمعهما لحساب الخزانة الملكية. انظر :

-Knowles, op.cit, pp.124; Davis, op.cit, p. 220; Adams, op.cit, p.293 ; Lunt, op.cit , p. 213.

([49]) William of Newburgh, vol.1, p.160; Davis, op.cit, p. 220 ; Lunt, op.cit, p. 213

([50]) Knowles, op.cit, pp.. 106- 107.

([51]) يذكر المؤرخون في هذا الصدد أن الملك هنري وهو في نورماندي وصلته أخبار بصورة محرفة من بعض رجال الدين من حرمان لرجال الكنيسة وأتباع الملك، وأثناء مأدبة للطعام وجه هنري حديثه لمن حوله قائلا: " عجبا أيجرؤ رجل يطعم خبزي ... علي أن يهين الملك والمملكة، ولا يأخذ بحقي واحد من أولئك الكسالى الذين يطعمون علي مائدتي "، فاتجه أربعة فرسان دون علم الملك وذبحوا رئيس الأساقفة أمام مذبح كنيسة كانتربري. انظر:

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

-William of Newburgh, vol.1, p. 160; Knowles, op.cit, pp.139; Adams, op.cit, pp. 294 – 295.

([52]) Holdworth , History of English law , vol.1, pp. 371-372.

([53]) Holdworth , History of English law , vol.1, pp. 373.

([54]) Holdsworth , op.cit, p. 21 ; Heinrich B., The Sources of England , pp. 26-27 ; George Duby , Feodalite Encyclopedia , Paris , 2002, vol.9, p. 308.

([55]) Frederick P. & Maitland F.W., op.cit, vol.1, p.138 ; Mchugh W. D., English law courts , pp. 9-10.

([56]) Glanville, op.cit, p.346 ; Stubbs W., Historical introduction , pp. 139-140

([57]) Fredric P. & Maitland , F.W, op.cit , vol.1, p.601.

- نظير حسان سعداوي: المرجع السابق، ص ٨١.

([58]) Maitland , The constitutional history of England , p. 117.

([59]) Holdsworth , op.cit , vol. 1, p. 153.

([60]) Stubbs W., Historical introduction , pp. 142.

([61]) كانت المحاكمة عن طريق المياه الباردة هي الوسيلة المفضلة في انجلترا، حيث يوجد عدد كبير من الأنهار والبحيرات، فكان يلقي بالمتهم في الماء وهو مقيد اليدين والقدمين، فإذا غاص كان بريئاً، وإذا طفا علي سطح الماء يكون مذنباً علي أساس أنهم يعتبرون الماء عنصراً مقدساً يرفض قبول الشخص المذنب. انظر :

حسان سعداوي: المرجع السابق، ص ٨١؛ نورمان كانتور: المرجع السابق، ج١، ص١٨٠-١٨١.

([62]) Holdsworth, op.cit, vol. 1, p. 142; Stubbs W., Historical introduction, pp. 142

([63]) Holdsworth , op.cit , vol. 1, p. 142 ; Naomi D., Hurnard , The English historical review , pp. 396-397.

([64]) أولى البابا انوسنت الثالث (١١٩٨-١٢١٦م) مجمع اللاتران الرابع اهتماماً كبيراً، فنجده يحضر له قبل انعقاده بعامين تقريباً، وفي نوفمبر ١٢١٥م انعقد المجلس وحضره كل مندوبي الكنائس اللاتينية واليونانية ومندوبي الملك والأمراء، وناقش عدد من القضايا الدينية المهمة، وقام بإلغاء نظام المحنة ordeal بالنار والماء، ويقال في هذا الصدد أن رئيس حركة الفرنسيسكان أراد مقابلة الملك الكامل أثناء الحملة الصليبية الخامسة علي دمياط (١٢١٩- ١٢٢١م) ، وحاول إقناعه

بالمسيحية وعرض عليه امتحان النار أو الماء المغلي، ولكن الملك رفض، وكان ذلك في فترة انعقاد مجلس اللاتران الذي ألغى نظام المحنة، ولم يكن الخبر قد وصله. عن قرارات مجمع اللاتران انظر:

Roger of Wendover , op.cit , vol. 2, p. 345 ; Matthew of westminster , The Flowers of history , Tr. Yong , London , 1853, vol.2, pp. 121-122 ; Thatcher , A source book for , Medieval history , New York , 1905, pp. 538-539.

(65) لم يتوفر العدل المقدس في الإثبات عن طريق النزال، لأن الإدانة أو البراءة تتقرر وفقاً لقوة الخصم، فكان بوسع الرجل الثري أن يستأجر أضخم رجل في البلاد ليحل محله، وبذلك يستطيع أن يتخلص من أعدائه بتلفيق التهم لهم، فلم تقدم الحل الكافي للعدل، والغريب أن هذه الطريقة ظل معمولاً بها في انجلترا حتى عام ١٨٦٩. انظر: نورمان كانتور: المرجع السابق، ج١، ص ١٨١.

-Stubbs W., Historical introduction, pp. 142-143 ; Naomi D., Hurnard , The English historical review , pp. 397

(66) Glanville, op.cit , p.33; Holdsworth , op.cit , vol. 1, p. 34-35; Stubbs W., Historical introduction , pp. 139-140.

(67) Glanville, op.cit , p.223; Naomi D., Hurnard , The English historical review , pp. 398 ; Holdsworth , op.cit , vol. 1, p. 35.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

(68) Holdsworth, op.cit, vol.1,p.78; Stubbs W., Historical introduction, pp. 132.

(69) يطلق عليه ديوان المحاسبة ويشرف علي أعمال نواب الملك والقضاة من الناحية المالية وتسلم إليه إقرارات نواب الملك التي يقومون بإعدادها كل ستة أشهر، كما تعد فيه المواد التي ستكون موضع تحقيق القضاة المتنقلين وديوان المالية - في الأصل فرع من المحكمة المالية وخزينة لأموال الملك - ظل دائما علي اتصال وثيق بالنظام القضائي طالما أن إحدى محاكم القانون الثلاثة تختص أصلا بنظر القضايا التي تتصل بالإيرادات الملكية . انظر : هـ. و. ديفيز: أوربا في العصور الوسطى، ترجمة: عبد الحميد حمدي محمود، منشاة المعارف، ١٩٥٨، ص ١٦٨-١٦٩.

(70) Holdsworth , op.cit , vol. 1, p.28-29 ; Naomi D., Hurnard , The English historical review , pp. 390.

(71) Stubbs W., Historical Introduction, pp. 131-132 ; Henirich B., The source of England law , p. 23.

(72) Holdsworth , op.cit , vol. 1, p.22-23.

(73) Henirich B., The source of England law , p. 26-27 ; Naomi D., Hurnard , The English historical review , pp. 398 ; Stubbs W., select charters , p. 99.

(74) Holdsworth , op.cit , vol. 1, pp. 112-123.

(75) كلمة Assess بالانجليزية تعني يفرض الشخص أو يقدر شيئا ، الاسم Assessor يفرض أو يقرر ، ويبدو أنها مشتقة من الفعل الفرنسي Asseoir وتعني جلس، واصطلاح Courd Assises تعني بالفرنسية القضاء الجالس ويقابلها الوقف Parquet وكانت الكلمة في عهد هنري الثاني Assize وتعني قانون وتم تحريفها كما سبق. انظر في ذلك:

- C. Oxford Dictionary , pp. 68-69 .

معجم القانون العصري، ص٥٧ ؛ المعجم القانوني: حارث سليمان الفاروقي، ج١، ص ٥٩.

(76) المحلفون هم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا أرائهم بناء علي الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد هذا من جهة، ومن الجهة الثانية فان المحلفين يطلعون علي وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة، بينما القضاة يمكنهم الاضطلاع علي وقائع القضية أثناء دراستها وتحضيرها للجلسة، لذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليه ضميرهم وقناعتهم الشخصية في ظل مبادئ العدالة. انظر:

Naomi D. Hurnard , The English historical review , p. 374 ; Stubbs W ; The constitutional of England , p. 681; Lunt , op.cit, p. 213.

(77) Pellock & Maitland , op.cit, p.138 .

(78) يذكر بعض المؤرخين أن نظام المحلفين أصله إسلامي، وكان معروفاً في شمال إفريقيا بداية إنتشار الإسلام بها ويسمى " اللفيف " ، أي مجموع الناس الذين يعيشون في المنطقة ويستعين بهم القضاء في أحكامهم. انظر : حسان سعداوي: المرجع السابق، ص ٨١.

Stubbs W ; The constitutional of England , p. 681.

(79) Stubbs W; The constitutional of England, p. 681-682; Lunt, op.cit, p. 213.

(80) قضاة الأمن Justices of the peace ، كان اختصاصهم معظمه مدني، أما الجنائي فكان مقتصراً علي الجرائم التي تدخل في المحاكم الملكية، وتحقيق الأمن

من اختصاص الشريف في المقاطعة، فهو الذي يحقق في الحوادث الجنائية، ويستمع إلى رأي المحلفين، ويجس المتهمين، ويتولى إدارة السجن، وأصبحت لهم هيئة قضاة الأمن، وثم توسيع اختصاصها علي حساب اللجان القضائية وقضاة الشرع المتنقلين. انظر:

Holdsworth , op.cit , vol. 1, p.131-133 ; Maitland , The History English Law , vol.1 , pp. 206-207.

([81]) Stubbs W., select charters, p. 99 ; Stubbs W ; The constitutional of England , p. 223.

([82]) Stubbs W., select charters , p.100.

([83]) Glanville , op.cit, p. 240 ; Stubbs W ; The constitutional of England , p. 681-682

([84]) Adams G.B, The history of England from the Norman conquest to the death of John (1066-1216), London , 1905, pp.322-323.

([85]) دافد واطسن راني : تاريخ أساس الشرائع الانجليزية ، ترجمة نقولا حداد، المكتبة الشرقية، ١٩٢٣، ص ٣٩.

([86]) دافد واطسن راني: المرجع السابق، ص ٣٩ - ٤٠.

([87]) دافد واطسن راني: المرجع السابق، ص ٤٠.

([88]) Glanville , op.cit, p. 240 ; Stubbs W., select charters , p.99.

([89]) نظير حسان سعداوي: المرجع السابق، ص ٨٠.

Stubbs W., select charters , p.100.

([90]) موريس كين : حضارة أوروبا في العصور الوسطى، ترجمة: قاسم عبد قاسم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط١، ١٩٩٤، ص ١١٧.

([91]) Glanville , op.cit, p. 293 ; Maitland , The constitutional history England , vol.1 , pp. 172-173

([92]) من الأوامر الملكية المختصة التي نقلت من اختصاص مجلس البلاط إلى محكمة منصة الملك:

أ- أمر استحضار الأوراق من المحاكم.

ب- أمر الامتناع الذي تصدره محكمة الملك إلى المحاكم الدنيا بالامتناع عن نظر الدعوى.

ت- أمر يصدر لمحكمة أدنى أو موظف عام بالقيام بعمل مفروض عليه قانونيا.

ث- أمر تحقيق للبحث والتنقيب عن الأساس القانوني.

ج- أمر الإحضار للمحكمة الحق في إحضار الشخص لتنظر في قانون حبسه.

ARCHIVE

موريس كين : المرجع السابق، ص ١١٧.

Maitland , The constitutional history England , vol.1 , pp. 172 ; Holdsworth , op.cit , vol. 1, p. 92-93.

([93]) Radcliffe & Cross, The English legal system, p. 20 ; Holdsworth , op.cit, vol. 1, p.95.

([94]) موريس كين : المرجع السابق، ص ١١٧ – ١١٨.

([95]) Mchugh W.D, English law Courts , p. 23 ; Stubbs W ; The constitutional of England , p. 130.

([96]) نظير حسان سعداوي: المرجع السابق، ص ٨٨.

([97]) Roger Hovden, Chronicles (ed.) Stubbs W., vol. II, (R.S), London , 1816, p.261; Stubbs select charters, op.cit, pp.183-184; English historical documents,1042-1189(ed.)David G. Douglas, pp. 416-417; Basic Documents of English history (ed.) Stephen B. Baxter , Boston , 1968, p. 22.

([98]) استحدث الملك هنري الثاني ضريبة البدلية، وهي رسم يدفعه إتباع الملك الإقطاعيين إذا ما رغبوا بدلا من تقديم الخدمة العسكرية المفروضة عليهم تجاه ملكهم، وفرض هذه الضريبة وفقا للحاجة، ويذكر المؤرخ جروس، أن الملك هنري الثاني فرضها سنة ١١٦٢م لأغراض حربية لمواجهة النفقات ، وتوالى الملوك الانجليز بعده في فرضها. انظر :

جوزيف داهموس: سبع معارك فاصلة في التاريخ، ترجمة محمد فتحي الشاعر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٢، ص ١٣١- ١٣٢.

-Cross , op.cit, p. 81.

([99]) Stubbs W. , Historical introduction , p.141; Belloc, op.cit , p.132.

([100]) كان أمرا الإحقاق ضروري للمتنازعين قبل رفع الدعوى أمام محكمة الإقطاعي خوفاً من ظلم الإقطاعي الذي يحكم حسب السطوة والمال، فيطلب الملك منه الحكم بالعدل، وهو أمر الإحقاق، وإلا أحيلت الدعوى إلى محكمة الشريف، وأصبح أمر الإحقاق في عهد هنري الثاني ضرورياً قبل انعقاد المحكمة الإقطاعي. انظر:

- Glanville m op.cit, p. 239 ; Maitland , the constitutional history of England , pp. 111-112.

([101]) Glanville m op.cit, p. 240.

(102) Sayles G. O., The medieval foundation of England, press , 1950, p. 323.

(103) المقاومة الشعبية كان لها دور بارز في الحروب، وكان أعضائها يمثلون ملاك الأراضي الأكثر ثراء، ولديهم قواتهم الخاصة، والذين يدفعون بهم في وقت الحروب، وتحول نظام المقاومة الشعبية إلى قانون الخدمة العسكرية الإجباري فإذا لم يكن هناك في العائلة احد يصلح عليهم أن يستأجر شخص من خارج الأسرة ليتقدم إلى الخدمة العسكرية. انظر:

- جوزيف داهموس: المرجع السابق، ص ٨٩ – ٩٠.

Stubbs , op.cit, p. 181 ; Trevelyan , op.cit, p. 144.

(104) Glanville , op.cit, p. 55 ; Holdsworth , op.cit , vol. 1, p. 398 ; Stubbs W. , Historical introduction , pp. 139.

(105) Holdsworth, op.cit, vol.1, pp. 398-399; Radcliff G. R. Y & Cross,op.cit,pp.109-110; Petit. T.Dataillis, op.cit, p. 123.

(106) Derry , Great Britain History from Earliest times to present day, oxford , 1962, p. 55.

(107) Glanville , op.cit, p. 293 ; Maitland , The constitutional history England , vol.1 , pp. 172 ; Holdsworth , op.cit , vol. 1, pp. 96- 97.

(108) Stubbs W. , Historical introduction , pp. 139-140.

(109) Radcliff G. R. Y & Cross, op.cit , pp. 111.

(110) Radcliff G. R. Y & Cross, op.cit , pp. 113-114

(111) Holdsworth , op.cit , vol. 1, p. 399

(112) Radcliff G. R. Y & Cross, op.cit , pp. 113-114

(113) Radcliff G. R. Y & Cross, op.cit , pp. 113-114.

(114) Holdsworth , op.cit , vol. 1, p. 399.

(115) كان نظام الترست من النظم الشبيه بالوقف في الإسلام، ويقال انه مأخوذ منه، والوقف هو نقل ملكية المال الموقف إلى شخص آخر يتصرف فيه لمصلحة المستفيدين، ففي شمال إفريقيا يسمى الوقف بالحبوس وهو حبس المال علي ذمة حكم الله، فينقل الملكية من الواقف إلى حكم الله، وبالتالي يصح المال غير قابل التصرف فيه ، وفي الترست إذا انتقلت الملكية من دير أو كنيسة كمؤسسة يكون استثمار هذا المال وتصريف غلته طبقاً لنص الترست المنشئ عليه. انظر:

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

- Monica Gaudiosi ; The Influence of the Islamic Law and The Development of the trust in England , 1988, p.55 ; Holdsworth , op.cit , vol. 1, pp. 239-240

([116]) Holdsworth , op.cit , vol. 1, p. 400 ; Stubbs W. , Historical introduction , p. 139 ; Mchugh W.D, English law Courts , p. 23 .

([117]) Holdsworth , op.cit , vol. 1, p. 400.

([118]) Glanville , op.cit, p. 249 ; Holdsworth , op.cit , vol. 1, p. 424.

([119]) Glanville, op.cit, pp. 205-206; Holdsworth , op.cit , vol. 1, pp. 196 – 197

([120]) Holdsworth , op.cit , vol. 1, pp. 196 – 197.

([121]) Holdsworth , op.cit , vol. 1, pp. 196 – 197.

([122]) انظر ، حسان سعداوي: المرجع السابق، ص ٩١

([123]) نورمان ف. كانتور: المرجع السابق، ص ١٨٣.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com